دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن المجتمعي وعلاج الظواهر السلبية (الابتزاز الالكتروني نموذجاً)

اعداد

د/أميرة عبدالرحمن على عمار

أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية كلية الآداب جامعة طنطا

المستخلص :

يعد الابتزاز جريمة تحوي في طياتها جرائم متعددة يندرج فيها مخالفات شرعية لا حصر لها، وهو كبيرة من الكبائر يترتب عليها إثم عظيم، لانتهاكها كل ما يهدد أمن الإنسان واستقراره، ويسلب إرادته واختياره، ويعد اعتداء صريحا على ما ثبتت حرمته بالنص عليه.

ويعد الاستخدام الخاطيء للوسائل الالكترونية من أهم عوامل انتشار الابتزاز في عصرنا الحالي، ولا تقتصر آثاره على المبتز فحسب؛ بل تمتد إلى الحالة النفسية والاجتماعية والأمنية للمجتمع بأسره.

وعقوبة الابتزاز تعزيرية مردها إلى القضاء لتقدير العقوبة حسب كل حالة ومقتضياتها.

والدين الإسلامي الحنيف يؤمن الجميع المسلم وغيره، على عرضه وحرماته، ويوجب على الكل صيانتهما، فالأعراض والحرمات دائما مصانة، ولا يجوز انتهاكها بحال.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية الغراء الحق للجميع في إقامة مجتمع آمن من خلال جملة من التوجيهات تراعى فيها الحرمات ،سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، أو المؤسسات.

فالتصدي لظواهر العنف لا يقتصر على جهة دون أخرى؛ بل تشترك فيه كل طوائف المجتمع.

الكلمات المفتاحية :الشريعة الإسلامية – الأمن المجتمعى – الظواهر السلبية

Summary in English

Blackmail is a crime that includes multiple crimes that include countless legal violations. It is a major sin that results in a great sin, because it violates everything that threatens a person's security and stability, robs him of his will and choice, and is considered an explicit assault on what is proven to be inviolable by text.

The incorrect use of electronic means is one of the most important factors in the spread of blackmail in our current era, and the effects of blackmail are not limited to the blackmailer only; Rather, its psychological, social and security effects extend to the entire society. The penalty for extortion is discretionary and is up to the judiciary to determine the penalty according to each case and its requirements.

Islam guarantees everyone, whether Muslim or other, about their honor and sanctities, and requires everyone to protect them. Honors and sanctities are always protected, and it is not permissible to violate them under any circumstances.

Islamic law has guaranteed the right for everyone to establish a safe society through a set of directives, whether at the individual, group, or institutional level, which are sufficient to establish a safe society in which sanctities are respected.

Confronting the phenomena of violence is not limited to one party or another; Rather, all sectors of society participate in it.

In this regard, the study recommends explicitly stipulating and including blackmail among the crimes enumerated in the Egyptian Criminal Code. The penalty prescribed for the crime of blackmail must be varied and placed within the judge's discretion.

Key words : Islamic law- Community security- negative phenomena

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان إلى يوم الدين علي سيدنا رسول الله النبي الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،،

تعد الجرائم الأخلاقية من أخطر ما يهدد أمن المجتمع واستقراره ، كما أن الألم النفسي والمعنوي المترتب عليها من أشد أنواع العنف ،إذ قد يفوق ما يترتب عليها من ضرر مادي ، ومن أشد الجرائم فتكا بالمجتمع الابتزاز الالكتروني والتي تحوي في طياتها جرائم متعددة يندرج فيها مخالفات شرعية لا حصر لها ؛لأنها تمس جانبا من الكليات الخمس التي كفلتها الشريعة الغراء وأمرت بحفظها ، خاصة مع طغيان المصالح الشخصية والمادية وسيطرتها على النفوس ،ولما كانت الشريعة الإسلامية محكمة البناء قوية الأسس ،متينة القواعد مكتملة الجناب ، فقد أولت الأعراض والحرمات وكل ما يتصل بها أسمى مكانة؛ لذا لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة ،وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين(١) .

ومن ثم جاءت نصوص الشريعة بتحريم الاعتداء أيا كان نوعه أو صفته لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(٢).

والابتزاز كبيرة من الكبائر يترتب عليها إثم عظيم ، فالله عز وجل كرم الإنسان بالعقل والاختيار ،وكل ما يهدد أمنه واستقراره ،ويسلب إرادته واختياره تتحقق به الحرمة ،ويعد اعتداء صريحا على ما ثبتت حرمته بالنص عليه ،ونظرا لما يترتب عليه من تقويض الأسر والمجتمعات كان حريا ببيانه والتأصيل الشرعي لحكمه، فضلا عن بيان دور القوانين الوضعية بسن العقوبات الملائمة للحد منه والتصدي له ؛ حفظا للأمن العام ،وتقريرا لحفظ الضروريات التي أقرتها الشريعة الغراء.

أهمية الدراسة : نظرا للتطور التكنولوجي الهائل ،والذي نتج عنه كثير من الآثار الإيجابية والسلبية ، فقد أغرت هذه الوسائل ـــــ لسهولتها وانتشارها ــ كثير من الناس للتعدي في استخدامها ، لا سيما مع ما يستخدمه الجاني من وسائل الضغط بكافة أنواعها لتحقيق غايته بغض النظر عما تخلفه من آثار مدمرة ،ومن ثم كان من الأهمية الوقوف على التأصيل الشرعي لهذه الجريمة ،ومعرفة أسبابها ووسائل التصدي لها ، حفظا لحقوق العباد ، وإظهارا لعظمة التشريع بمواكبة الحوادث مهما كان تجددها.

أسباب اختيار الموضوع:

١ـ خطورة الابتزاز وآثاره السيئة على الأمة بأسرها.

٢ـ انتشار ظاهرة الابتزاز الالكتروني عبر وسائل الاتصال المتنوعة، مما يستدعي تقصي أسبابها، والحد منها.

٣ـ تهديد الأمن العام للمجتمع بجرائم العنف المتعددة، مما يعد انتهاكا صارخا لمحارم الله التي أمر بصيانتها.

٤ـ الوقوف على الآثار المترتبة على جريمة الابتزاز وطرق مواجهتها، ومعالجة الشرع الشريف لها.

الهدف من دراسة الموضوع:

١ـ الوقوف على أسباب ظاهرة الابتزاز الالكتروني وانتشارها.

٢ـ التعرف على موقف الشرع الشريف من ظاهرة الابتزاز الالكتروني والتصدي لها.

٣ـ تحديد سبل الوقاية منها حفظا لاستقرار المجتمعات وتقريرا للأمن العام.

٤ ـ بيان دور مؤسسات الدولة المختلفة في مجابهة الظاهرة والحد منها.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ، ، أبو إسحاق الشاطبي ٨/ ٢، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ .

(٢) سورة البقرة ، جزء الآية ١٩٠.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على تتبع الظاهرة ، و يصف الواقع القائم، ويقترح الحلول والمعالجات بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم لتحديد ماهيتها، وبيان أسبابها ، وتتبع آراء العلماء، و تفصيل مذاهبهم وأدلة كل فريق منه فيها ،وصولا للنتائج التي تحقق الفائدة من دراستها.

الدراسات السابقة:

١ـ جريمة الذم المرتكبة بصورتها التقليدية و الحديثة، د/ عماد محمد ربيع ، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك ، جامعة اليرموك ، ديسمبر ، مج ٢١، ٢٠٠٥م .

وتناولت الدراسة مفهوم جرائم الذم عبر الانترنت و أركانها، وتهدف للتمييز القانوني بين جريمتي الذم والقدح، وبيان أركانها و صورها ، وأوصت باستخدام أجهزة متخصصة لضبط تلك الجرائم والتعامل معها ، وتختلف تللك الدراسة عن هذا البحث في طبيعتها القانونية ،إذ الدراسة فيها مختصة بالجانب القانوني فحسب .

٢ـ جرائم الحاسوب والانترنت، محمد أمين الشوابكة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ٢٠٠٧م.

وتهدف هذه الدراسة لتحليل وسائل ارتكاب جرائم الذم والتحقير عبر الوسائل الحديثة ، وقد تناولت هذه المفاهيم في إطار دراسة قانونية مقارنة مما يختلف وطبيعة هذا البحث.

٣ـ الاحتساب على ابتزاز المرأة ، زينب بنت عبد العزيز المحرج ، دراسة ميدانية على عينة من مراكز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رسال دكتوراه منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الدعوة والاحتساب ، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١٠ـ ٢٠١١م.

وتقوم الدراسة على دراسة ميدانية خاصة بابتزاز المرأة بالمملكة العربية السعودية ، ودور هيئة الأمر بالمعروف في مواجهة ذلك ، مما يختلف وطبيعة هذا البحث والذي تقوم الدراسة فيه على الابتزاز الالكتروني بصفة عامة والتأصيل الشرعي للظاهرة مع بيان رأي المشرع المصري فيه.

٤ـ جريمة الابتزاز، دراسة مقارنة ،محمد عبد المحسن شلهوب ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المعهد العالي للقضاء ، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١٠ـ ٢٠١١م.

وتتضمن الدراسة نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في القانون السعودي مقارنة بالقانون المصري ، مما يختلف وطبيعة هذا البحث .

٥ـ جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي بين الماضي و الحاضر ، د/ خالد محمد عبد الرؤوف عمارة ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون ، تفهنا الأشراف ، ج١،العدد ٢٣، الإصدار الثاني ٢٠٢١.

وتناولت الدراسة جريمة الابتزاز عموما مقارنة بين الماضي والحاضر وتطبيقات ذلك، مما يختلف مع طبيعة البحث والذي خصص الدراسة للابتزاز الالكتروني فقط.

خطة البحث : تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: ماهية الابتزاز الالكتروني والآثار المترتبة عليه.

ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم الابتزاز الالكتروني وأسبابه.

الفرع الأول مفهوم الابتزاز الالكتروني وأسبابه.

الفرع الثاني: أسباب الابتزاز ودوافعه.

المطلب الثاني: آثار الابتزاز الالكتروني
الفرع الأول: الآثار النفسية.
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.
الفرع الثالث: الآثار الأمنية.
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لجريمة الابتزاز الالكتروني وعقوبته.
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: النصوص الواردة فيه من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء.
الفرع الأول: نصوص من القرآن الكريم.
الفرع الثاني: نصوص من السنة المشرفة.
الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في الابتزاز وحكمه.
المطلب الثاني: عقوبة الابتزاز.
الفرع الأول: أساس العقاب.
الفرع الثاني : تنوع العقوبة .
المبحث الثالث: علاج ظاهرة الابتزاز، ودور المؤسسات في التصدي له.
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: توجيهات الشريعة الإسلامية لصلاح الفرد والمجتمع .
الفرع الأول: التوجيهات المتعلقة بالفرد.
الفرع الثاني: التوجيهات المتعلقة بالجماعة.
المطلب الثاني: دور المؤسسات المختلفة في التصدي لظاهرة الابتزاز.
الفرع الأول: دور المجتمع.
الفرع الثاني: دور المؤسسات التعليمية .
الفرع الثالث: دور الإعلام .
الفرع الرابع: دور المؤسسات المجتمعية .
الفرع الخامس: دور التشريعات القانونية.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث .

المبحث الأول
ماهية الابتزاز الالكتروني

تقسيم: ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في المطلب الأول لتعريف الابتزاز الالكتروني وأسبابه، وفي الثاني نعرض لآثار الابتزاز الالكتروني، على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم الابتزاز الالكتروني وأسبابه

الفرع الأول
مفهوم الابتزاز الالكتروني

أولا: الابتزاز لغة : الغلبة والغضب ، وبز الشيء : انتزعه ، والبز السلب ،ومنه المثل المشهور " من عز بز " ، أي من غلب سلب ، والبز : أخذ الشيء بجفاء وقهر ،والابتزاز : أخذ الشيء بغير رضا صاحبه ،وابتزاز المال : استجراره بغير حق (١).

(١) جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ١/ ٦٨ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط(١)، ولسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، ٥/ ٣١١، دار صادر ، بيروت، أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، ت، محمد باسل ،١/ ٦٥٠، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٩٩٨م ، معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ، دار النفائس ، بيروت ، ط(٢) ، ١٩٨٨م.

وفي الأثر عن ابن جريج رضي الله عنه قال: "أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح قتل كذلك رجلا أراد امرأة على نفسها ، وذلك أن رجلا من أهل الكتاب أراد أن يبتز مسلمة نفسها ورجل ينظر فسأل أبو هريرة الرجل حيث لا تسمع المسلمة والمسلمة حيث لا يسمع الرجل فلما اتفقا أمر بقتله ولقد قيل لي: إن الرجل أبو صالح الزيات قال : وقضى بذلك عبد الملك في جارية من الأعراب افتضها رجل من أهل الكتاب فقتله وأعطى الجارية ماله" (١).

ثانيا: الابتزاز اصطلاحا: لم يتطرق الفقهاء القدامى لمصطلح الابتزاز، إنما عرفه المحدثون بعدة تعريفات منها :

الابتزاز هو: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره، أو غير ذلك(٢).

أو هو: فرض أسلوب التهديد بفعل شيء ما، أو تركه للحصول على منافع من شخص ، أو جهة ما بطريقة ممنوعة شرعا وعقلا(٣).

محاولة الحصول على نقود أو أملاك ، أو منافع بالتهديد بالإيذاء البدني أو المالي أو المعنوي بتشويه السمعة أو اتهام بجريمة (٤).

أما مصطلح الابتزاز الالكتروني، فهو صورة من صور الجرائم الالكترونية القائمة على استخدام وسائل التقنية الحديثة لارتكاب مخالفات القصد منها الإيذاء ماديا كان أو معنويا (٥) .

ويتبين لنا من خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي اشتراكهما في كون الابتزاز إكراه وقهر و غلبة (للمبتز منه) في سلبه حقه مما يجعله ينطبق عليه أحكام المكره .

ثالثا: المصطلحات ذات الصلة :

أ ـ الإكراه: وهو لغة : الإرغام والقهر (٦).

اصطلاحا: "حمل الشخص على فعل الشيء مرغما مجبرا طبعا، أو شرعا".

أو هو " فعل يفعله الإنسان بغيره، فيزول رضاه ويفسد اختياره (٧) .

وقد اشترط السادة الفقهاء لتحقق الإكراه عدة شروط منها :

١ـ تمكن المكره من تنفيذ ما هدد به؛ فإلحاق الضرر بالغير متحقق من كل متسلط قادر على تنفيذ ذلك.

٢ـ أن يكون المهدد به عاجلا حالا، فلو كان آجلا لم يتحقق الإكراه وهذا ما اشترطه السادة الأحناف (٨) و الشافعية (٩)، وبعض الحنابلة (١)، بينما لم يشترط المالكية (٢) ذلك ، إنما اشترطوا كون الخوف حالا ، وهو الأرجح ؛ إذ الابتزاز يتحقق به الإكراه عاجلا كان أم آجلا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب أهل الكتابين، باب المعاهد يغدر بالمسلم ١٠/ ٣٦٤(١٩٣٨) مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ،بيروت، ت حبيب الرحمن الأعظمي ، ط(٢) ، ١٤٠٣ ه.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ص٢٠٠ ،عالم الكتب ، ط(١) ، ٢٠٠٨ م

(٣) انظر الابتزاز : تعريفه ـ أنواعه ـ أسبابه ـ علاجه ـ، عبد الكريم آل رباح وآخرون ، بحث غير منشور ،جامعة أم القرى ، ١٤٣٠ ه.

(٤) الابتزاز المفهوم والواقع ، د/ صالح بن عبد الله بن حميد ، بحث منشور ضمن بحوث ندوة الابتزاز المفهوم ـ الأسباب ـ العلاج ، ص١٤، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ط(١) مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٤٣٢هـ و الموسوعة العربية العالمية ، ١/ ٥٩.

(٥) انظر الجرائم الالكترونية المفهوم و الأسباب، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية ، زيات موسى البداينة ، ص٣، كلية العلوم الاستراتيجية ، عمان ، ٢٠١٤م

(٦)معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

(٧)التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، ص٣٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣م ، البحر الرائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، ٨/ ٨٠ ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ط(٢) .

(٨) حاشية ابن عابدين ، ٦/ ١٢٩، دار الفكر بيروت ، ط(١) ١٣٨٦هـ .

(٩) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ٣/ ٢٤٠ ، دار الفكر ، ط(١) ١٩٨٠م.

٣- أن يكون بغير حق ، وهو ما يقصد به الوصول لغرض غير مشروع .
٤ ـ الظن الغالب على المكره بحصول الضرر له ما لم ينفذ ما أكره عليه.
ولا شك أن الابتزاز الواقع على من أكره عليه تتوافر فيه هذه الشروط ؛ إذ به يتحقق استخدام الضغط لإخضاعه لمطالبة مادية كانت أو معنوية .
ويختلف الإكراه عن الابتزاز بكونه ملجئ أو غير ملجئ، مما يكون له أثر في الحكم المترتب عليه، كما أن الإكراه يقع بكل تهديد، وإدخال الضرر على المكره ، فوسائله أوسع ، أما الابتزاز فقد لا يخرج عن الابتزاز الشفوي أو الكتابي أو التقني (٣).
ب ـ التشهير: وهو لغة : الوضوح والإعلان ، شهرت الأمر أي: أظهرته ، وشهره أي ندد به ،واشتهرت فلانا أي استخففت به ، وفضحته (٤).
واصطلاحا: ظهور الشئ في شنعة حتى يشهره الناس(٥) .
فالمبتز يهدد ضحيته بإشهار أمره، وفضح عيبه إن لم يستجب له فيما هدد به ، ولذا فهو من أوثق الالفاظ دلالة على مصطلح الابتزاز.

الفرع الثاني
أسباب الابتزاز الالكتروني ودوافعه
أولا: أسباب الابتزاز الالكتروني:
١ـ ضعف الإيمان و عدم الالتزام بأحكام الشرع الشريف ، فإذا ضعف الوازع الإيماني في قلب العبد انطبع ذلك على سلوكه وتصرفاته، حتى يران على قلبه، ويألف المعصية ويستمرئ فعلها، قال تعالى:**﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**(٦) ، والران تكاثر الذنوب في إثر بعضها حتى يسود قلب صاحبها ، فيطبع عليه ، فلا يعي خيرا ،ولا يثبت فيه صلاح(٧) ، ومن ثم يؤدي ذلك لضعف الإيمان ، والتفريط من العبد تجاه ربه، مما يؤدي للعقوبة الرادعة له ،ومن ثم حرصت الشريعة الغراء على دفع كل الوسائل المؤدية للمفاسد ،أو التطرق إليها بدء من النظرة المحرمة إلى الاختلاط المحرم دون قيد، مما كان سببا رئيسا في وقوع هذه الجرائم.
كما أن من نتاج ضعف الوازع الديني الفراغ الروحي، وهو من أقوى الأسباب وبالا على صاحبه دافعا له في مهاوي المعصية، فمن كان وقته مصونا بما يعود نفعه على دينه ودنياه كان أبعد الناس عن المعصية، فضلا عن مقارفة الجرائم وارتكاب الحرمات التي يتعدى أثرها للمجتمع بأكمله، لذا كان الاهتمام بالوقت وأثره من أعظم القربات إلى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : " اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناءك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك "(٨)

---

(١) المغني ، أبو محمد موفق الدين بن قدامة ٨/ ٢٦٠دار الفكر ، بيروت ، ط(١) ١٣٨٦م.
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن احمد ، أبو عبد الله المالكي ،٩/ ٢٣، دار الفكر ، بيروت ، د ط، ١٩٨٩م، والفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ٤/ ٥٧٠، دار الفكر، دمشق ، ط(٤) .
(٣)جريمة الابنزاز ـ دراسة مقارنة ، محمد عبد المحسن شلهوب ص٤١، ١٤٣٢هـ .
(٤) الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ٢/ ٥٤٣، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط(٤) ، ١٩٨٧م .
(٥) النهاية في غريب الحديث والاثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ، ابن الأثير ٢/ ٥١٥ ، ت محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ١٩٧٩م .
(٦) سورة المطففين ، الآية (١٤) .
(٧) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله القرطبي ، ١٩/ ٢٥٩ دار الكتب المصرية ، ط(٢) ، ١٩٦٤ م.
(٨) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الرقاق ، باب ٤/ ٣٤١(٧٨٤٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٢ـ **التفكك الأسري :** فالأسرة من أهم وأقوى دعائم التأثير الاجتماعي في بناء شخصية الانسان فكريا وسلوكيا ، فإن كانت صالحة كان أدعى لصلاح أبنائها ، فإن أصابها الخلل فلا غرو في انهيار أبنائها وانتهاجهم سلوك الغواية والانحراف ، ولا يخفى أن من أهم أسباب الانحراف غلظة الوالدين وقسوتهم على أبنائهم ، فالتربية القويمة نتاج لانسجام العلاقة بين الوالدين ، كما أن الاستقرار النفسي له أعظم الأثر في غرس الثقة بين أفراد الأسرة جميعا ، والتي لو فقدت لانبرى كل واحد منهم ليكمل هذا النقص بطرق شتى ،ولا شك أن الفراغ والحرمان من المحبة التي توليها الأسرة لأبنائها له أثر عظيم في انجذاب الأبناء نحو من يسد لديهم هذا النقص ، كما أن الجهل بطرق التربية القويمة وأساليبها في تقويم النشء المسلم لمجابهة الشر والحذر منه والانسياق في الوقوع فيه، خاصة مع ظهور وسائل التقنية وتطورها المتلاحق ، وعدم إدراك الأبناء لخطورتها ، خاصة مع غياب المتابعة من الوالدين مما سهل على الأبناء الانجراف نحوها ، فالأسرة التي منحت أباءها الحرية الكاملة دون مراقبة لا شك تدفع من سمعتها ومكانتها جراء ما فرطت في مسؤوليتها ،ومن ثم كان عظم دورها وأثرها بقوله تعالى :**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾**(١) ،

وبقوله صلى الله عليه وسلم :«ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة »(٢) ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»(٣).

ونظرا لغزو وسائل الاتصال بشتى صورها وانتهاكها لحياة الأسرة حتى أضحت ركنا ركينا في حياة كل فرد منها بتعدد خدماتها وسهولة استخدامها ، وكما هو معلوم فإن لوسائل الاتصال الحديثة جوانب إيجابية في نواح متعددة ، لكن في ظل الغياب الأسري والرقابة الواعية طغى جانبها السلبي حتى ألغت حواجز الحشمة و العفة التي تحفظ الغافلين والغافلات ، لذا كان التصدي لها نوعا من جهاد النفس في عصرنا الحالي ، خاصة مع التأكيد على نوازع الإيمان في النفس البشرية ارتقاء بها من هلاكها بمعصية خالقها عز وجل عملا بقوله تعالى :" **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾** (٤).

ولا نغفل أن من أهم أسباب الابتزاز والوقوع فيه سوء الاستخدام للتقنيات الحديثة المختلفة، والتي تسبب وقوع ضحية الابتزاز بإرسال الصور والمقاطع الصوتية والمشاركات مع أطراف أخرى، مما يسهل للطرف الآخر استخدامها في المساومات على علاقات أقل ما يقال عنها إنها علاقات مشبوهة، فضلا عن أنها تتعدى في أحيان كثيرة لتدخل حيز العلاقات المحرمة.

٣ـ **العامل الاقتصادي:** وهو من أهم أسباب الابتزاز، سواء في جانبه السلبي ـ أعني الفقر وأثره ـ أو في جانبه الإيجابي في الترف وأثره كذلك في تشجيع الجريمة والوقوع فيها.

ـ اما الفقر، فهو سبب رئيس لكثير من جرائم السرقة و الابتزاز المالي، او ما يتعلق بجرائم العرض، فالمبتز تدفعه هذه الأسباب، أو بعضها للابتزاز من خلال التهديد، أو استغلال الحاجة المادية أو الوظيفية للضغط على من وقع عليه الابتزاز، فالفقر يولد البطالة ،ومن ثم الفراغ والجريمة المنظمة .

كما أن الغنى لدى فئة غير مسؤولة يولد سلوكا منحرفا للابتزاز باستخدام المال في الحض على جرائم البغاء عن طريق المغريات المادية ، فضلا عن عدم قدرة الشباب على مؤونة الزواج ، الذي هو طريق العفة والإحصان ، مما يحدو بهم إلى تحقيق شهواتهم والانسياق لنزواتهم المنحرفة ، لا سيما وقد أصبح طريقها سهلا مألوفا عبر وسائل التقنية الحديثة .

---

(١) سورة التحريم ، الآية (٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١/ ٤٥(٣٨٠) من حديث معقل بن يسار المزني .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الفتن والملاحم ، باب حديث أبي عوانة رضي الله عنه،٤/ ٥٤٥(٨٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٤) سورة النور ، الآية (١٩)

كما يندرج تحت العامل الاقتصادي الإعلان للتقدم للوظائف عبر مواقع مجهولة، غير موثقة ،مما قد يستدعي ممن وقع عليه الابتزاز الإدلاء بمعلومات كإرسال سيرته الذاتية بصورة مفصلة ، لذا ينبغي التأكد من هذه المواقع قبل إرسال هذه المعلومات (١).

٤ـ التحديث المستمر لوسائل التقنية الحديثة بصورة متلاحقة، مما يؤدي إلى سهولة اختراق الأجهزة الالكترونية ، خصوصا مع الاحتفاظ بالصور الشخصية ، وحتى في حالة حذف هذه البيانات يمكن لمن يقوم بصيانة هذه الأجهزة وإصلاحها استرداد هذه الصور ، خاصة مع خراب الذمم بالإضافة إلى أن جرائم الابتزاز الالكتروني يصعب اكتشافها ، إذ يتم التعامل فيها من خلال البيانات ومعالجتها ،كما أن القائم بالابتزاز يستطيع تدمير دلائل إدانته في أقل وأسرع وقت.

ومما يساعد على تفاقم انتشار الابتزاز أنها جريمة عابرة للقارات والحدود ، فهي غير مرتبطة بزمان أو مكان، لذا من السهل اختراق البيانات دون ادنى مجهود ، كما أن من وقع عليه الابتزاز سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات يحجم غالبا عن الإفصاح عن تعرضهم له ،إما خشية التشهير بهم خاصة إذا كانت تتصل بالأعراض وحرمتها ،أو من جهة المؤسسات التي تخشى لتعرضها للابتزاز وحرصا على تدعيم مكانتها ؛إذ عادة ما يؤدي الإفصاح عن هذه الجرائم إلى زعزعة الثقة بها والانصراف عن التعامل معها ، حتى في حالة الإبلاغ عنها فإنها تحتاج للاستعانة بذوي الخبرات العالية في استخدام هذه التقنيات للكشف عن هذه الجرائم ومدى تأثيرها للوصول لنتيجة محققة لإثباتها وإدانة فاعلها .

٥ ـ ضعف المستوى التعليمي: فلقد كان لضعف المستوى التعليمي، أو عدم وجود المهارة الكافية في التعامل مع وسائل التقنية الحديثة أثر كبير يحدو بالبعض لاستخدامها بصورة خاطئة، فعدم الإتقان لها قد يكون السبب الأساسي للوقوع في الابتزاز (٢) .

ثانيا: دوافع الابتزاز الالكتروني:

لا شك أ ن جريمة الابتزاز الالكتروني بما تمثله من خطر محدق بالمجتمع وأطيافه تقف وراءها مجموعة من الدوافع التي كانت سببا في انتشارها منها:

١ـ الدافع المادي: وهو من أهم الدوافع الباعثة على ارتكابها؛ إذ يقوم المبتز بطلب عوض مادي مقابل ما استطاع الحصول عليه من بيانات قد يكون لها أثر خطير في التشهير بمن تعرض لهذا الابتزاز ، ومن ثم يسعى المبتز لتحقيق الربح المادي بشتى صوره(٣) .

٢ـ الدوافع الجنسية: حيث تعد الدوافع الجنسية من أبرز دوافع الابتزاز الالكتروني، ومن أكثر الجرائم الالكترونية انتشارا في العالم (٤) ،ويتمثل هذا الدافع في القيام بحصول الجاني على معلومات وصور بهدف الضغط على المبتز عليه للوصول إلى فعل محرم ، حيث يبدأ في الضغط عليه بما لديه من معلومات تدين الضحية وتجعله يقبل مكرها لتحقيق ما هدد به .

---

(١) انظر في هذا المعنى : آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع ، نزار بن حسين محمد الصالح ، ضمن بحوث ندوة الابتزاز المفهوم والأسباب ، ص ١١٧ ،ندوة الابتزاز «المفهوم الأسباب العلاج مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعودمركز باحثات لدراسات المرأة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ .

(٢) انظر في هذا المعنى آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع، المرجع السابق ، ص١١٧.

(٣) واقع الابتزاز ومؤشراته "دراسة استطلاعية في مدينة الرياض ،د/ موضي بنت محمد الدغيثر، ص٢٤٠، ضمن بحوث ندوة الابتزاز المفهوم والأسباب.

(٤) حسب ما أشارت إليه الإحصائيات ؛إذ يبلغ ضحايا التحرش الجنسي عالميا ١٥٠ مليون فتاة، ٧٣ مليون صبي تحت سن الثامنة عشر ، انظر صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها ، د/ سليمان الغديان ، د/ يحيي الخطاطبة ، د/ عز الدين النعيمي، ص١٦ ، مجلة البحوث الأمنية ، كلية الملك فهد الأمنية ، مركز البحوث والدراسات ، يناير ، ٢٠١٨م .

٣ ـ الدافع النفسي: ويقوم به المبتز، ليسبب حرجا وضغطا للطرف الآخر بالخضوع له وممارسة الضغط النفسي للاستجابة لرغباته مما يجعل المبتز عليه يقبل بما هدد به، ولا يخلو هذا الدافع من مقدمات تكتمل بها صورته خاصة مع تضييق الخناق عليه وملاحقته المستمرة، ويندرج تحت هذا العامل النفسي إثبات السيطرة من خال الانتقام والتشفي، بدفع المبتز عليه للوقوع بفعل محرم لإخضاعه وتهديده بتشويه سمعته والتشهير به (١).

المطلب الثاني
آثار الابتزاز الالكتروني

تمهيد وتقسيم: لا تنحصر الآثار المترتبة على هذه الجريمة على المبتز عليه فحسب، بل يمتد ذلك لكل من يحيط به لينتج عنه آثارا نفسية واجتماعية وأمنية.

ومن ثم ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نعالج في الفرع الأول الآثار النفسية، وفي الفرع الثاني نتحدث عن الآثار الاجتماعية، وفي الفرع الثالث نتحدث عن الآثار الأمنية، على النحو التالي:

الفرع الأول
الآثار النفسية

لا يخفى أن من تعرض للابتزاز فقد جانبا كبيرا من أمنه النفسي بعدم الثقة فيمن حوله، فينتج عن ذلك شخصية مضطربة، يصيبها من الأمراض والعلل النفسية ما ينعكس على علاقة الشخص بأسرته و مجتمعه، وقد يؤدي به إلى دافع الانتقام ، أو الرغبة في إنهاء حياته ، خاصة إن لم يكن راسخ العقيدة مدركا لعواقب ما أقدم عليه.

ولاشك أن هذا الأثر يشتد أثره إن كانت أنثى ، ومعلوم ما يترتب على ذلك من انتهاك للحرمات وخدش للحياء وخاصة في ظل هيمنة المبتز وإحكام قبضته للتأثير عليها وهو ما يؤدي غالبا للوقوع في الحرمات وارتكاب الفواحش ،ومن ثم شدد الشرع الحنيف النكير على فاعله بقوله تعالى :﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(٢)، كما أن النهي عن إشاعة الفاحشة يشمل النهي عن كل دواعيه وأسبابه من النظر المحرم والخلوة بالأجنبية ،وخطاب من يخشي منه الفتنة ،ومن ثم وصف الزنا بأقبح الأوصاف ؛ فهو جريمة عظيمة شرعا وعقلا ، لما فيها من انتهاك حرمة الشرع وإفساد للمرأة وإضرار بها وبأهلها وكل من اتصل بها (٣).

ـ كما أن إثم ملاحقة المعصية يشتد أثره إذا تم إذاعته ونشره ، وهذا ما يقوم به المبتز زيادة في التنكيل بمن وقع تحت براثنه ، فالجهر بالمعصية يتضمن نوعان من الإثم : إثم الفعل ،وإثم المجاهرة به ، وفيه يقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"(٤)، ولذا حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجهر بالمعصية والإصرار عليها بقوله : "أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله "(٥).

---

(١) صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والآثار المترتبة عليها ، ص١٩ ، ضمن بحوث ندوة الابتزاز ، مرجع سابق .

(٢) سورة النور ، الآية (١٩) .

(٣) انظر تفسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، أبو عبد الله عبد الرحمن السعدي ١/ ٦١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة ، المملكة العربية السعودية ، ط(١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ستر المسلم على نفسه ، ٥/ ٢٢٥٤(٥٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٥)) أخرجه مالك في موطأه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٥/ ١٢٧(١٥١٤) من مراسيل زيد بن أسلم رضي الله عنه ، وله شواهد تعضده عند الحاكم وعبد الزاق .

فالجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم ، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف ، فالمعاصي تذل أهلها ، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حدا ، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه ، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة ، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك(١)

الفرع الثاني
الآثار الاجتماعية

تتعدد الآثار الاجتماعية الناتجة عن الابتزاز، منها خاص يتعلق بالأفراد، ومنها عام يمتد أثره إلى المجتمع بأسره .

أما الخاص: فما فيه من اختلال التوازن النفسي ، خاصة إذا ما ارتبط بالجناية على الأعراض وانتهاك الحرمات ، ومدى تأثيره على الأسرة التي تأثرت بهذا الحدث من انتهاك لخصوصياتها واعتداء على شرفها وحرمتها وهدرا لكرامتها ، وهو بلا شك تقويض لدعائمها ،وما الأسرة إلا نواة المجتمع وأصل من أصوله، وما يحدثه الابتزاز من خلخلة للجانب الاجتماعي، وما يترتب عليه من آثار بما فيها من طلاق وإعراض عن الزواج ، وما يترتب على ذلك من اضطرابات، لا سيما إذا وجه الابتزاز إلى الأحداث والأطفال الذين تعرضوا لهذه الجرائم بأشكال متعددة منها: إجبارهم على أفعال مخلة بالشرف ، أو استخدامهم في الترويج لها عبر الوسائل الالكترونية المختلفة (٢).

أما الآثار المترتبة على المجتمع: فانتشار هذه الجرائم لها تأثيرها من خلال تسلط هذه الفئة الباغية على تهديد الأمن العام للمجتمع بنشر الفواحش والتأثير على القيم التي أساسها الدين والعرض، والتي حرصت الشريعة الغراء أن تحوطها بسياج من الأمن بالاستقرار، فكانت أول ما دعت بالحفاظ عليه من الكليات الخمس ، وانتشار مثل هذه الجرائم يؤثر على لحمة المجتمع، فهو نزع للثقة بين أفراده ، خاصة إذا ما تعلقت هذه الجرائم بالمرأة والاعتداء على حقوقها والنيل من شرفها وكرامتها(٣)

الفرع الثالث
الآثار الأمنية

من أهم معايير الحكم على المجتمع القويم إشاعة الأمن والطمأنينة بين أفراده، ومن أخطر أشكال الابتزاز الالكتروني تهديدا للأمن العام، الاختراقات التي تهدد الثغرات الأمنية لزعزعة المصالح العامة، وتكبد الدولة

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ١/ ٤٨٨، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ .

(٢) وتشير الاحصائيات إلى تزايد هذا النوع من الابتزاز وفقا للتقريرات التي أثبتت أن واحدا من كل خمسة شباب تواصل مع إحدى هذه المواقع ، وأن واحدا من كل ٣٣ شاب تلقى عرضا لأنشطة جنسية مختلفة ، وأن وحدا من ١٧ شابا تلقى تهديدا وابتزازا من المواد المخلة خلال عام ٢٠٠٠م ، وفقا للدراسة التي أجراها مكتب ضحايا الإجرام التابع لوزارة العدل الأمريكية.
انظر الحماية الجنائية للطفل من جرائم الابتزاز ، د/ محمود رجب ، ص ١٠٣، ١٠٤، عدد خاص بالمؤتمر الدولي ، ٢٠٢٢م. .

(٣) كما تشير الإحصائيات في جرائم الابتزاز الخاصة بالإناث إلى أرقام متزايدة تتصدر منها ٥٨% من الفتيات اللاتي لم يتزوجن ، ٢٦% تعرضن للابتزاز من المتزوجات ، و٨% للمطلقات ،و ٧% من المخطوبات ،و١% من الأرامل ، كما بلغت قضايا التهديد عب شبكة الانترنت نسبة ١٨% من مجمل قضايا الجرائم المعلوماتية ، بينما سجلت قضايا الأطفال ما يقرب من ١٤% .
الحماية الجنائية للطفل من جرائم الابتزاز ،مرجع سابق ص٤٩

خسائر مادية واقتصادية من خلال تعطيل أنظمة القطاعات الحكومية الاقتصادية الهامة ([١])، أو من خلال التشهير بالأنظمة السياسية والدينية والابتزاز المباشر من خلال نشر الإشاعات والفتن ، ودعم الفكر المتطرف ([٢]) .

ـ كما يترتب عليه استخدام من وقع عليه الابتزاز كوسيلة في ارتكاب الجرائم، وهو أثر خطير حيث يصبح المبتز عليه أداة لوصول المبتز إلى جريمته، باستغلاله لتحقيق إلى مآربه في سرقة الأموال، أو تدمير الممتلكات، أو إيقاع ضحاياه في مهاوي الرذيلة، أو نشر الفساد في الأرض، وذلك حين يقوم بتدريب غيره على مثل هذه الجريمة، أو تحريضه عليها، أو مساعدته، وبالتالي يؤدي إلى اختلال الأمن المجتمعي وزعزعة الاستقرار، فضلا عن الاستخفاف بالأنظمة التي تجرم مثل هذه الأفعال ، مما ينتج عنه اللامبالاة بما يصدر من أنظمة أو أحكام تصدرها الدولة، الذي بدوره يؤدي إلى اختراق هيبة الأنظمة.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لجريمة الابتزاز الالكتروني

تمهيد وتقسيم: الابتزاز الالكتروني جريمة مركبة تحوي في طياتها جرائم متعددة يندرج فيها مخالفات شرعية لا حصر لها ؛لأنها تمس جانبا من الكليات الخمس التي كفلتها الشريعة الغراء وأمرت بحفظها ، ولما كانت الشريعة الإسلامية محكمة البناء قوية الأسس ،متينة القواعد مكتملة الجناب ، فقد أولت الأعراض والحرمات وكل ما يتصل بها أسمى مكانة لذا " لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة ،وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ([٣]) .

وقد جاءت الشريعة لحفظ خمس مصالح أو كليات كبرى، و هي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وكل ما خالف ذلك فهو محرم منهي عنه، ويعد تعديا على مقاصد الشريعة في حفظ الكليات الخمس.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نعرض في الأول منهما للنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي الثاني لأقوال الفقهاء في الابتزاز:

المطلب الأول

النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء

الفرع الأول

نصوص من القرآن الكريم

جاءت آيات القرآن الكريم تترى، وهي نذر صارخة بتحريم الاعتداء أيا كان نوعه أو صفته. ومن ذلك:

---

[١] ومن أشهر الوقائع : ما حدث للبنك المركزي المصري على شبكة الانترنت ٢٠٠١م ، ٢٠١٧ حيث تدخل المخترقون بصورة غير مشروعة وقاموا ببعض التغييرات في الصفحة الرئيسية للموقع، مما أحدث بلبلة في أوساط المتعاملين مع البنك تحسبا أن تكون الاعتداءات امتدت للتعاملات البنكية ، (جلسة مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٦م بشأن الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل دفع النقود الالكترونية، ومسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في التقل الالكتروني للنقود ، د/ شريف محمد غنام ، ص١٠١، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط(١) ، ٢٠٠٦م .، واقتصاد مصر ، أحمد البرماوي ، مقال بجريدة أخبار التحرير بتاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠١٧م . ٢

[٢] ومن أشهر وقائعها : وضع بعض البيانات في شكل سور من القرآن الكريم والإعلان عنها من خلال إحدى مواقع البث المجاني ، الامر الذي استدعى الأزهر الشريف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وجهات إسلامية شتى في مختلف العالم لمخاطبة المسؤولين عن الموقع ، وتم بالفعل إزالة تلك الصفحات والاعتذار عنها .

[٣] الموافقات في أصول الشريعة ، ، أبو إسحاق الشاطبي ٨/ ٢، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ .

١ ـ قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(١). والابتزاز كبيرة من الكبائر يترتب عليها إثم عظيم، فالله عز وجل كرم الإنسان بالعقل والاختيار، وكل ما يهدد أمنه و استقراره ، ويسلب إرادته واختياره تتحقق به الحرمة ،ويعد اعتداء صريحا على ما ثبتت حرمته بالنص عليه .

٢ـ قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(٢).وهذه الآية الكريمة وإن كانت نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول في إكراه إمائه على البغاء طلبا للمال ، لكن ذلك لا يمنع من دخول غيرهن من الحرائر ؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٣)، ولا شك أن الابتزاز الجنسي يدخل في هذا النوع من الإكراه ،وهو من أكثر الصور شيوعا ،ويدخل فيه الإكراه على الزنا والتهديد بنشر الصور والفيديوهات المشينة وكل ما يقع في قبضة المبتز ويحصل به الإكراه والتهديد.

ولفظ الإكراه عام يشمل الحسي و المعنوي ، والآية تدل على تحريم الإكراه على الزنا ، وأخذ البذل عليه ،وهو المراد بنهيه صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي (٤).

كما أن في الآية الكريمة وما تلاها دلالة على ما يصون الأسرة في كيانها، وصيانة النساء من قالة السوء، أو أن تمس عفتهن بالأنظار الجارحة، ومن ثم أمر الرجال بغض البصر ، وأن يكون نظر النساء غير مغر لأهل السوء ،وألا يكون إبداء الزينة مغريا لأهل الدغل والسوء ،وكل ذلك حماية للنفوس من الشر(٥).

والتفريط في كل ذلك يعد مدخلا للابتزاز وطريقا للوصول إليه، فأمر بقطع كل ما من شأنه الوقوع فيه .

٣ـ قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾(٦).

فمن تقول على المؤمنين بغير الحق ورماهم بما ليس فيهم إيذاء لهم وتشهيرا بهم، وتنقيصا لقدرهم ، فقد اجترح كذبا وزورا، وأتى أمرا إدا ،وذنبا ظاهرا ليس له ما يسوغه ،أو يقوم مقامه العذر له وبهتانا (٧). لذا نجد القرآن الكريم شدد النكير على كل من سولت له نفسه الخوض في أعراض المؤمنين، والكيد لهم بنشر قالة السوء في حقهم وتدبير المؤامرات لهم، ولا يختص ذلك بزمان دون زمان ، بل هو عام وفق آليات ومتغيرات كل عصر، وينطبق الحكم فيه على كل ما استحدث من وسائل اتخذت لهذا الغرض بما في ذلك الوسائل التقنية الحديثة مهما كانت مسمياتها .

٤ـ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(٨)

فمن شأن المؤمن أن يحب لإخوانه ما يحب لنفسه ، كما أن شيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو الكذب مفسدة أخلاقية ، لذا فمما يزع الناس عن المفاسد تهيبهم لوقوعها ، وكراهتهم سوء سمعتها مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها ؛ بل الإقدام عليها حتى تنمحي صورتها من نفوسهم ، فما انتشر بين الأمة بوقوع الفواحش مع انتشارها وتعود الأسماع ذكرها منبئ عن التهاون بوقوعها ، فلا تلبث النفوس الخبيثة على اقترافها وتداولها ، فضلا عما في إشاعتها من لحوق الضرر بالناس، وتفاوت ذلك صدقا وكذبا ، لذا ناسب ذلك تذييل الآية بقوله سبحانه﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، أي يعلم ما في ذلك من الأذى والإثم لتجتنبوه

---

(١) سورة البقرة ، جزء الآية ١٩٠.

(٢) سورة النور ، جزء الآية ٣٣.

(٣) أنوا التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي ، ٤/ ١٠٦، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط(١) ، ١٤١٨ هـ .

(٤) أحكام القرآن ، الكيا الهراسي ٤/ ٣١٩، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب مهر البغي ٥، ٢٠٤٥(٥٠٣١) جزء من حديث ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) زهرة التفاسير ، الشيخ محمد بن احمد ، أبو زهرة ، ١٠/ ٥١٨٦، دار الفكر العربي ، دت ، دن .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية ٥٨.

(٧) تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي ، ٢٢/ ٣٥ ، مطبعة الحلبي ، ط(١) ، ١٩٤٦م.

(٨) سورة النور ، الآية (١٩)

،وإذ اكان هذا العقاب والوعيد لمجرد حب إشاعة الفاحشة فما بالنا بمن انغمس فيها وتولى كبرها ([١])،وكان سببا محركا لها عن طريق الابتزاز بإشاعة الأسرار وهتك الأعراض ، فلا شك أنه أقبح ذنبا وأشد استحقاقا في حلول العقوبة ولحوق الإثم .

٥ ـ فوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾([٢]) ، ويدخل في حرمتها كل ما لم تطب به نفس صاحبه ، كالاستيلاء والسرقة والغصب ،وكل ما لم يأذن به الشرع([٣]) ، وأخذه بالابتزاز أكل بالباطل ، لأنه متعد ظالم ، أخذه قهرا وغصبا ، كما تدل على حرمته قوله صلى الله عليه وسلم :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ([٤]) ، كما أن الله تعالى قد توعد بالعذاب من اكتسب مال بإيذاء صاحبه رغما عنه.

الفرع الثاني

نصوص من السنة النبوية

شدد النبي صلى الله عليه وسلم النكير على من اقترف أذى بحق مسلم فالشريعة حفظت الأعراض ونهت عن تتبع العورات، وتلصص الهفوات ، وانتهاك الخصوصيات ، والمبتز ارتكب كل ذلك ؛ بل ويلحقه بالتهديد بما أمر الله بستره ومن ذلك:

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله"([٥])

ويكفي فيه من العقوبة أن نفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الإيمان عن من اتصف بذلك ، لذا نجده يعبر عن ذلك بقوله ولم يخالط الإيمان قلبه .

والنهي يشمل ما كان تعييرا بذنب سابق، سواء تاب منه أم لا، وفيه يقول الإمام الغزالي رحمه الله : التجسس والتتبع ثمرة سوء الظن ، والقلب لا يقنع بالظن ،ويطلب التحقيق فيؤدي إلى هتك الستر ، وحد الاستتار أن يغلق داره ويستتر بحيطانه ، فلا يجوز استراق السمع ،ولا الدخول عليه لرؤيته على معصية ، إلا ان يظهر بحيث يعفه من هو خارج الدار وأنشد يقول في ذلك :

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله سترا من مساويك

واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحد منهم بما فيك ([٦])

والمبتز ينطبق عليه الحكم وزيادة، بما يزيد عليه باتخاذ الوسائل التقنية المستحدثة والتي تتيح له اقتحام الخصوصيات وانتهاك الأعراض في أي وقت دون أن يفتح بابا، أو يتكلف جهدا للوصول لما أراد .

٢ـ قوله صلى الله عليه وسلم: « إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق »([١]) وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستطالة في عرض المسلم واتهامه وتتبع عوراته أشد من أشد أنواع الربا حرمة

([١]) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ١٨/ ١٨٤ ، الدار التونسية للنشر ، تونس ١٩٨٤م

([٢]) سورة البقرة، الآية(١٨٨).

([٣]) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ١/ ٤٦٦، ت، علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١)، ١٤١٥ هـ .

([٤]) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٢٢٩(٢٠٦٩٥) ،والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من غصب لوحا ٦/ ١٠٠، وصححه الألباني في الإرواء : ١٤٥٩ ، وصحيح الجامع : ٧٦٦٢

([٥]) أخرجه الترمذي في سننه ،أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ٤/ ٣٧٨(٢٠٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وقال : حسن صحيح وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ٤/ ٢٧٠ (٤٨٨٠)من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه ، بنحوه.

([٦]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،علي بن سلطان بن محمد ، أبو الحسن نور الدين ملا القاري ٨/ ٣١٥٧، دار الفكر ، بيروت ، ط(١) ، ٢٠٠٢م .

، ولعل السبب في ذلك ، أن العرض شرعا وعقلا أعز على النفس من المال ،وأعظم خطرا ، كما عبر عنه بلفظ الربا ، لأن المعتدي يضع عرضه ، ثم يستزيد عليه ،ومن ثم أوجب الشرع على المجاهرة بهتك الأعراض ما لا يوجبه بنهب الأموال.

وفيه يقول الطيبي رحمه الله: أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة، وجعل الربا نوعان ، متعارف : وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون ،وغير متعارف: وهو استطالة الرجل باللسان في عرض صاحبه ، ثم فضل أحد النوعين على الآخر ، لأنه أكثر مضرة وأشد فسادا (٢).

٣ـ قوله صلى الله عليه وسلم "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا"(٣).

والحديث أصل في تحريم التجسس وتتبع العورات ،والتفتيش عن بواطن الأمور ،ويستوي في ذلك ما كان تحسسا بتسمع الأحاديث وتتبعها ، أو تجسسا بالبحث عن العورات ،وانتهاكها فكلاهما مذموم محرم ،وإن كان النهي الوارد في الحديث عن التجسس في الأمور التي يحصل بها العيب والسب ،وكثرة السؤال فيما يكره الاطلاع عليه ، فما بال من وطن نفسه وجند هواه في إفشاء هذه الأسرار ؛ بل كان سببا في حدوثها ، كما هو حال المبتز الذي حرص على تدبير المكائد للإيقاع بغيره في براثنه ؛ بل إن المراد بالظن التهمة التي لا سبب لها ، لذا عطف عليه ولا تحسسوا ، لأن الشخص يقع له خاطر التهمة ، فيريد التحقق فيتحسس ويبحث ويتسمع ، فنهي عن جميع ذلك(٤).

فالإسلام يؤمن الجميع المسلم وغيره، المحسن و المسئ ، على عرضه وحرماته ،ويوجب على الكل صيانتهما ، فالمسيء له عقوبته التي تتناسب وإساءته ، أما الأعراض والحرمات فهي دائما مصانة ، ولا يجوز انتهاكها بحال(٥).

٤ـ قوله صلى الله عليه وسلم " بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه"(٦).

وقد اعتبر العلماء بناء على هذا الحديث أن سامع الغيبة شريك للمغتاب في إثمه، فكما حرمت الغيبة حرم استماعها ،ووجب إنكارها وردها لقوله صلى الله عليه وسلم :«من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»(٧)

بل ورد في الحديث أن المستمع للغيبة أحد المغتابين فمن حضره الغيبة وجب عليه أحد أمور: الرد عن عرض أخيه ولو بإخراج من اغتاب إلى حديث آخر، أو القيام عن موقف الغيبة ، أو الإنكار بالقلب ،أو الكراهة للقول ،وقد عد بعض العلماء السكوت كبيرة لورود هذا الوعيد ولدخوله في وعيد من لم يغير المنكر؛ ولأنه أحد المغتابين حكما وإن لم يكن مغتابا لغة وشرعا(٨).

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، ٤/ ٢٦٩(٤٨٧٦) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه .،وهو حديث صحيح ، صحيح أبي داود ، الألباني برقم (٤٠٨١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، مرجع سابق ٨/ ٣١٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض ،٦/ ٢٤٧٤(٦٣٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر في هذا المعنى : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ٣٢/ ٢٥١.

(٥) عناية القرآن بحقوق الإنسان ، د/ زينب أبو الفضل ١/ ٤٦٠ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيح ، كتاب الآداب ، باب كل المسلم على المسلم حرام ،٨/ ١٠ (٦٦٣٣) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ،أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم ٣٢٧/٤(١٩٣١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عن ، وحسنه الترمذي رحمه الله .

(٨) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ٢/ ٦٩٢،، دار الحديث، د ط، د ت ، وقد استثنى من ذلك حالات يجوز فيها إعلان السوء من القول منها الشكوى من مظلمة لحاكم ، أو قاض يرجى منه رفع ظلامته ،وهو ما يجب على المبتز عليه أن

فعرض المؤمن كدمه فمن هتك عرضه فكأنه سفك دمه، ومن عمل على صون عرضه فكأنه صان دمه فيجازى على ذلك بصونه عن النار يوم القيامة إن كان ممن استحق دخولها وإلا كان زيادة رفعة في درجاته في الآخرة في الجنة ([1]).

فإن كان هذا في حق من قام بالغيبة أو سمعها و ارتضاها، فما حكم المبتز الذي تولى كبرها وسعى في إلحاق المعايب وانتهاك المستور للوصول لمآربه !!.

ويدخل في صور الاعتداء التشهير بكافة صوره المرئية والمسموعة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «من سمع سمع الله به، ومن راءى راءى الله به» ([2]).

وبه يستدل على أن من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه، وقيل: أسمعه الله المكروه ، وقيل :أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ، ليكون حسرة عليه ([3])، كما أن التهديد والإكراه من أنوع التعدي الذي حرمته الشريعة ونددت به، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»([4]).

والحديث وإن كان له سبب لوروده، فقد ورد في طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله إثر واقعة حدثت لبعض الصحابة ، أن نام رجل منهم ، فانطلق بعضهم لحبل معه فأخذه ، ففزع.

ومن ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترويع وأن يفزع الرجل أخاه ، حتى ولو كان مازحا ،كإشارته له بسيف أو حديدة ،أو أفعى ،أو أخذ متاعه ، فيفزع لفقده بإدخال الأذى والضرر عليه ([5])، بل استحق اللعن بفعله لقوله صلى الله عليه وسلم:" من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه »([6])، فما بال المبتز الذي عمد إلى المبتز عليه بترويعه والتشهير به ، مازحا كان أم متعمدا، فالترويع منهي عنه في كل حال قال تعالى :**﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾**([7]) .

وقد ذهب جمهور العلماء ([8]) أنه لا يشترط لوجود الإكراه تحقق الأذى المادي بالفعل؛ بل يكفي مجرد التوعد به ، وخشية المكره من وقوعه ، فالعبرة في غلبة ظن المكره حصول الأذى له كتهديده بقتل ،أو إتلاف عضو ، أو الضرب أو الحبس .

والابتزاز يترتب عليه نوعان من الإكراه : المادي، و هو ما كان التهديد واقعا فيه بالفعل، ومعنوي: وهو ما كان التهديد فيه منتظر الوقوع.

يقوم به في حق من ابتزه وشهر به رفعا لظلمه ودفعا لفساده ، انظر التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،د/ وهبة الزحيلي ٦/ ٦، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط(٢)، ١٤١٨م. .

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد ،عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط (١)، ١٣٥٦

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله ٤/ ٢٩٨٢(٢٩٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

[3] المنهاج ، شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محيي الدين بن شرف النووي ١٨/ ١١٦، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط(٢)

[4] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشئ على سبيل المزاح، ٤/ ٣٠١(٥٠٠٤) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الفتن ، باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلما٤/ ٤٦٢(٢١٦٠)، وقال : حسن غريب

[5] عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/ ٢٢٨٣(٤٣٥١) ، ت عبد الرحمن عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط(٢) ١٩٦٨م ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي ٦/ ٤٤٧(٩٩٥٨)، المكتبة التجارية ، مصر ، ط(١) ، د ت ، د ن

[6] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم٤/ ٢٠٢٠(٢٦١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[7] سورة الأحزاب ، الآية(٥٨).

[8] روضة الطالبين ، أبو زكريا النووي ٨/ ٥٨ / المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط(٢)، ١٤٠٥ه، المغني ، موفق الدين بن قدامة ، ١٠/ ٣٥٣، دار الحديث ، القاهرة ، ط(٣) ، ١٤١٦ه، المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن حزم ، ٨/ ٣٣٠، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٣م.

٥ ـ قوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة، ومن أقام بمسلم مقام سمعة أقامه الله يوم القيامة مقام سمعة ورياء، ومن اكتسى بمسلم ثوبا كساه الله ثوبا من نار يوم القيامة"(١).

والحديث عام يشمل كل أنواع الأذى غيبة كان أو قذفا ،أو تهمة في عرضه ،أو تعرض له بالإيذاء (٢)،ويدخل فيه الابتزاز من باب الأولى ؛ إذ الوعيد متعلق بمن قام بالتشهير في حق أخيه ، فكيف بمن تعرض لتشويه سمعته ،والخوض في عرضه باطلا وعدوانا !! .

الفرع الثالث

أقوال الفقهاء في الابتزاز وحكمه

هذا المصطلح (الابتزاز) وإن لم يوجد بنصه في كتب الفقهاء القدامى، إلا إنهم ذكروا هذه المسألة بما يقاربها من مصطلحات مقاربة للابتزاز.

فقد اعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أن تصرفات المكره غير معتبرة إذا كان الإكراه بغير حق (٣)، وأنها بمنزلة تصرفات الصبي و المجنون، ويستوي في ذلك إذا كان الإكراه بحبس، أو قتل ، وحجته في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" «تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» (٤).

وفيه دلالة أن ما أكره عليه فإثمه مرفوع، وتأثيره أن انعقاد التصرفات بكلام يصدر عن قصد واختيار معتبر شرعا، ولذا لا ينعقد شيء من ذلك بكلام الصبي أو المجنون أو النائم، وليس للمكره اختيار صحيح معتبر شرعا فيما يتكلم به ، بل هو مكره عليه ، والإكراه ضد الاختيار فيجب اعتبار الإكراه في انعدام اختياره به؛ لكونه إكراها باطلا ، ولكونه معذور في ذلك (٥) ويتشابه الابتزاز مع الإكراه في تحقق شرط قدرة المبتز على ما هدد به.

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء (٦)، وإن كانوا اختلفوا فيمن تحقق فيه القدرة على تنفيذ ما هدد به؛ فيرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله: أن الإكراه لا يقع إلا من السلطان؛ لأن غيره لا يتمكن من تحقيق ما هدد به.

بينما يرى صاحباه اتفاقا مع جمهور الفقهاء أن الإكراه يحصل من السلطان وغيره، أما ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة فهو محمول على ما شهد في زمانه من أن القدرة والمنعة منحصرة في السلطان، وفي زمانهما كان لكل مفسد قوة ومنعة لفساد الزمان، وبه يفتى، و لأن إلحاق الضرر بالغير ممكن من كل متسلط، ولأن هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، ومن ثم أفتى الإمام حسب زمانه ، فلما تغير الحال في عصر الصاحبين ، تغيرت الفتوى(٧) .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ،كتاب الأطعمة ، باب حديث عمر ، ٤/ ١٤٢(٧١٦٦) ،وصححه ،ووافقه الذهبي

(٢) مرقاة المفاتيح ٨/ ٣١٥٨

(٣) الإكراه بحق : هو الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم ، كالمديون الذي أكرهه القاضي على بيع ماله ، وهذا النوع لا يعدم الاختيار ولا ينفي الإرادة ، أما الإكراه بغير حق ،وهو موضوع البحث ويدخل فيه التهديد بأي صورة ، وهو الإكراه ظلما وعدوانا لحرمة وسيلته ، انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ٦/ ١٢٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ١٠٤،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، دار السلاسل ، (ط) ٢.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ،كتاب الطلاق ٢/ ٢١٦(٢٨٠١) ، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا ، قال أبو عبد الله الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٥) المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم السرخسي ٢٤ / ١٠٤ ، ت خليل محيي الدين الميسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط(١) ، ٢٠٠٠م .

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ٨/ ٨٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، د ت ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي ٢/ ٤٤ ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، ١٩٩٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي ١٠/ ٢٣٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٩٩٠م، إعانة الطالبين ، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، د ت ، د ط.

(٧) البحر الرائق ٨/ ٨٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، أد / وهبة الزحيلي ٦/ ٢٥٤، ط(٤) ، دار الفكر ، دمشق .

ولا يخفى أن في الثورة التكنولوجية والقوة المعلوماتية من الغلبة ما لم تصل إليه القوة البدنية ، فضلا عما يحدثه الابتزاز من أضرار نفسية جسيمة يتحقق بها التهديد والإكراه مما يسهل على المبتز تنفيذها فلم تعد القدرة على التنفيذ في هذه المسألة مرتبطة بالغلبة والمنعة والسلطان ، فينطبق عليه حكم الإكراه ، بل هو أولى وأشد ، وبه يتأكد قول الفقهاء عن الإكراه بنفي الرضا وفساد الاختيار مع بقاء الأهلية ،وهذا يتحقق إذا خاف المكره تحقيق ما توعد به ،والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة (١)، مع الأخذ في الاعتبار أن المبتز منه لا يشترط أن يكون مهددا بأمر حسي متحقق الوقوع كما ذهب جمهور الفقهاء ؛ بل يكفي الغلبة على ظنه أن يصيبه الضرر فيما هدد به ، أما إن لم يغلب على ظنه تنفيذ ما هدد به فلا يكون مكرها بذلك(٢) ، خلافا للإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه ، أن الإكراه لا يتحقق حتى ينال المكره بشئ من العذاب ، كالضرب أو الخنق ، أو عصر الساق ،وما أشبه ذلك (٣) .

ولو حققنا النظر في مسألة الابتزاز ، لوجدنا أنه يكفي غلبة الظن في وقوع الضرر، حتى لو لم يكن حسيا ؛ إذ الإيذاء النفسي والمعنوي المترتب عليه يتحقق وقوع الضرر به ، حتى لو لم يكن حسيا .

والمبتز منه إن قدر على دفع الضرر الواقع عليه ابتداء بنفسه وجب عليه ذلك ، فإن لم يستطع إلا بالمماراة والتحايل وجب عليه ذلك قياسا على المكره ، أما إن رأى أن ضرره لا يندفع إلا بإعانة غيره ممن يكفيه ويدفع عنه لمكانته أو سلطته صار إلى ذلك ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل يسأله فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال:" ذكره بالله" قال: فإن لم يذكر؟ قال: "فاستعن عليه من حولك من المسلمين" قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: "فاستعن عليه بالسلطان" قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: "قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك"(٤).

ويعقب الفقهاء على هذا الحديث: بأنه يجب على المكره أن يخوف المكره إن علم أنه إن خوفه بالله تعالى خاف وكف ، أما إذا علم عدم انزجاره لعدوه وبغيه تحقق إكراهه(٥).

ويثور سؤال تفرضه وقائع الابتزاز المتعددة ، وبما أنه قد يكون على المبتز منه إثبات وقائع الابتزاز ، ويصعب عليه ذلك ، أو أن فيها ما يشينه ويشوه سمعته ، فهل يجوز له في هذه الحالة أن يستخدم بعض أساليب التحايل لاسترداد حقه من المبتز ؟

وأقول : إن الأصل في المسألة أن يرفع أمره للقضاء لاستيفاء حقه ، ودفع الإكراه عنه، إلا أنه قد يصعب عليه ذلك لأسباب منها : عجزه عن إثبات الوقائع ، وتيقنه من تنفيذ المبتز بما هدد به ، وقد تعرض السادة الفقهاء لهذه المسألة ،وذكروا أن للمكره استرداد حقه ممن أكرهه ، فقد ذهب جمهور الفقهاء أنه يجوز للمعتدى عليه الحصول على ما أكره عليه دون علم المكره ، إن لم يخف على نفسه ضرر أو فتنة ، أو تلحقه مفاسد كبيرة كاتهامه بالخيانة أو السرقة ،أو الرذيلة (٦).

---

(١) فتح القدير ، كمال الدين بن الهمام ٩/ ٢٣٢، ٢٣٣، دار الفكر ، بيروت ، دت ، دط.

(٢) الحاوي الكبير ١٠ / ٢٣٢، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية الحراني،٢/ ٥٠، مكتبة المعارف، الرياض، ط(٢) -١٩٨٤م ، المغني ، ابن قدامة ٧/ ٣٨٤.

(٣) متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، دار الصحابة للتراث،١٩٩٣م ، المغني ٧/ ٣٨٣.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، باب ما يفعل من تعرض لماله ، ٧/ ١١٣(٤٠٨١)، من حديث قابوس بن مخارق عن أبيه ، حسنه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٩٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٤

(٦) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٨٨، البيان والتحصيل ، ابن رشد القرطبي ٣/ ٢٤٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٨٨م ، الذخيرة ، القرافي ٣/ ٤٢٢، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط(١)، ١٩٩٤م، نهاية المطلب في دراية المذهب ، إمام الحرمين الجويني ٩/ ١٩٠ ، ١٩١ ، دار المنهاج ،ط(١)، ٢٠٠٧م ،ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ٦/ ٤٠١، دار الكتب العلمية ، ط(١) ، ١٩٩٤، مسائل الإمام أحمد ،رواية أبي داود السجستاني ٩/ ٤٧٢٦، مكتبة ابن تيمية ، مصر ، ط٠١) ، ١٩٩٩م .

كما أن من حق من وقع عليه الابتزاز أن يدافع عن حقه،" فصاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه"([١])، فإذا لم يستطع الوصول لحقه إلا بهذه الطريقة جاز ذلك للضرورة.

وهذا رأي الإمام الشافعي رحمه الله، إن لم يخف من أخذها فتنة أو ضررا ، وإلا رفع الأمر إلى قاض أو نحوه ممن له إلزام الحقوق كمحتسب وأمير لا سيما إن علم أن الحق لا يتخلص إلا عنده فيقول :" إذا استحق شخص عينا تحت يد عاديه فله أو وليه إن لم يكن كاملا أخذها مستقلا بالأخذ بلا رفع لقاض وبلا علم من هي تحت يده للضرورة ،. ولأنه يستحق العين حقيقة، ويستوي في ذلك ما غصب منه ....، أو دينا استحقه على منكر ولا بينة له به "([٢]).

وهذا ما ذهب إليه الإمام البخاري، فقد بوب لذلك عنوانا في صحيحه بقوله: " باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه " ([٣])وقال ابن سيرين رحمه الله: يقاصه وتلا قوله تعالى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾**([٤]).

ويستدل عليه كذلك بحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "([٥]).

ويبنى على ذلك مسألة أخرى مفادها هل يجوز للمبتز منه استرداد ما أخذ منه عنوة، أو إتلاف ما حصل عليه المبتز، كالوسائل التي اتخذها لتهديده كالهاتف و الحاسوب ، وما شابهه؟

يرى الخطيب الشربيني رحمه الله أن المكره إذا استطاع استيفاء حقه بنفسه، إن لم يخش ضررا ،أو قدر على تخليصه ، فله ذلك بشرطه ،وله حينئذ كسر باب ونقب جدار لا يصل إلى المال إلا به ، لأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه ،ولا يضمن ما فوته ،كمن لا يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف مال فأتلفه فلا يضمن ([٦]).

ويرى الإمام أبو حنيفة ﷺأن من دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله لا شيء عليه، ولأنه يباح له القتل دفعا في الابتداء، فكذا له أن يسترده به انتهاء إذا لم يقدر على أخذه منه ولو علم أنه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب عليه القصاص، لأن قتله بغير حق وهو بمنزلة المغصوب منه إذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص، لأنه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته بخلاف السارق والذي لا يندفع بالصياح "([٧])

ويفهم من أقوال السادة العلماء رحمهم الله أنهم أجازوا للمكره أن يستوفي حقه بنفسه إذا قدر على ذلك؛ لكن قيدوا ذلك بشرط أمن الفتنة من أن يقع في محظور أشد أو يؤدي إلى حصول مفسدة أكبر من المصلحة المترتبة على القيام برد ذلك بنفسه.

والأولى من وجهة نظر الباحثة : أن يرد ذلك لأهل الاختصاص لا سيما ومع انتشار تلك الوسائل التكنولوجية والتي أصبحت ضرورة عصرية لا يستغني عنها بحال فكان لابد من وجود قواعد وقوانين تتصدى لإساءة استخدامها ، خاصة وإن ترك الأمر فيها للتصرف الفردي قد يؤدي إلى وقوع جرائم أكبر، فالضرر لا يزال بضرر مثله طبقا لقواعد الشرع الشريف فإنه "لا ضرر ولا ضرار "، خاصة في ظل

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٢

(٢) راجع مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، شمس الدين بن احمد الخطيب الشربيني ٦/ ٤٠٢، دار الكتب العلمية ، ط(١) ، ١٩٩٤م، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/ ١٦٤ ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،ا الطبعة (١) ، مطابع دار الصفوة ، مصر

(٣) البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم ،٩/ ١٢٩(١٨) .

(٤) سورة النحل الآية (١٢٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ١٨/ ٨٠(٥٣٦٤) من حديث السيدة عائشة رض الله عنها.

(٦) مغني المحتاج ٤٠٢/٦.

(٧) البحر الرائق ٨/ ٣٤٥

قوانين مشددة وضعها المشرع القانوني لمواجهة تلك الجرائم والتصدي لها بفرض عقوبات تتناسب معها ، خاصة أن جريمة الابتزاز لا يستهان بها، خاصة إذا تعلقت بعرض المرء وكرامته ، بل تعد من أقبح وأشنع وسائل التهديد .

وقد نص على ذلك الإمامان القرطبي وابن العربي:" والبضع أحرى من المال، فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج، فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال ...،وإن الحر يرضى أن يسلب ماله دون الزنا بزوجته ،أو ابنته ،ولو كانت عقوبة فوق ما ذكر الله تعالى ، لكانت ممن يسلب الفروج "(١)،ومن ثم فلا يشترط في الابتزاز أن يكون الضرر المترتب عليه جسديا فقط ؛بل قد يكون الضرر المعنوي أخطر وأشد.

وهذا ما قرره الفقهاء رحمهم الله بالإشارة إلى وسائل الإكراه والتهديد أيا كان نوعها وهو ما أشار إليه السيوطي رحمه الله بقوله:" ويحصل الإكراه بأخذ مال وإتلافه ،والاستخفاف بالأماثل وإهانتهم ،كالصفع بالملأ وتسويد الوجه ،.....ويحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما هدد به وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمور المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراها في شيء دون غيره وفي حق شخص دون آخر"(٢).

و يوافقه الشاشي رحمه الله مؤكدا أن الاستخفاف في حق الوجيه إكراه ، وينزل منزلته الشتم والسب ..... ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس و أحوالهم (٣).

وأقول: حفظ الأعراض وصيانة الكرامة حق مكفول للجميع بغض النظر عن الجنس ،أو الدين ،أو العرق ؛إذ كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان لإنسانيته ،تحقيقا لقول الله سبحانه**﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(٤)**

فاستحق كل من انتهك حرمته بأي وسيلة كانت عقوبة رادعة، لتحفظ كرامته وتصون عرضه.

المطلب الثاني
عقوبة الابتزاز

تقسيم: ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتحدث في الأول عن أساس العقاب، وفي الثاني عن تنوع العقوبات.

الفرع الأول
أساس العقاب

الابتزاز كبيرة من الكبائر نظرا لتعدد أوجه الضرر المترتبة عليه، ولكونه جريمة مركبة قد يمتد أثرها إلى الاعتداء على النفس والعرض والمال، وهي أصول الكليات الخمس التي حفظتها الشريعة الغراء وبالغت في الاعتبار بها للضرر المترتب على انتهاكها.

وجريمة الابتزاز وإن لم ينص الشارع الشريف على عقوبة خاصة بها، لكنه لم يغفل الضرر الناتج عنها، ومن ثم جعل تقدير ذلك للإمام ليقدر لها عقوبة تلائمها وتتحقق بها المصلحة من غير مخالفة النصوص العامة للشريعة ومقاصدها .

وتتجلى الحكمة في ذلك بتمكين ولاة الأمر من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة للحفاظ على مصالح الجماعة ومعالجة الظروف الطارئة لها.

---

(١) منح الجليل رح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن عليش ،أبو عبد الله المالكي ٩/ ٣٣٥، دار الفكر ، بيروت ، د ط، ١٩٨٩م

(٢) الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،ص ٢٠٩، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي٤/ ٤، مطبعة الحلبي ،دط، ١٩٥٠م

(٤) سورة الإسراء ، الآية (٧٠) .

ومن ثم فهي تدخل في جرائم التعزير، والتي لم يقدر الشارع الشريف عقوبة لها، وترك تقدير عقوبتها لولي الأمر، وتبدأ بأخف العقوبات ، وتنتهي بأشدها ، وهي وإن لم تكن محددة كجرائم الحدود والقصاص ،إلا أن الشريعة الغراء قد نصت على تسمية بعض هذه الجرائم ، وتركت لأولي الأمر حرية النص على البعض الآخر ،وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير(١).

ولولي الأمر أن يختار من العقوبات ما يراه مناسبا لردع المبتز عن جريمته، وقد تتعدد العقوبة إما بالحبس، أو الغرامة ، أو بهما معا ، وقد يتم بالعزل من الوظيفة أو التشهير به ، بل تصل في بعض الحالات إلى أقصى عقوبة وهي القتل، كل ذلك حسب ما يراه الإمام من مصلحة وحسب الوقائع التي تعرض عليه ،وما يتعلق بها من قرائن ، فمن يخاف الإمام إفساده يفعل به ما يرى فيه المصلحة من نفيه أو حبسه (٢).

وعلى القاضي في تقديره لعقوبة الابتزاز أن يجعل العقوبة مشتملة على عدة أمور لتكون رادعة ويمكن ان يطلق عليه الضوابط التي يبنى عليها تشديد العقوبة لجرائم الابتزاز **وترجع لعدة أسباب منها :**

١- أنها جريمة مركبة تشتمل على عدة جرائم كالتهديد والترويع والتشهير، وانتهاك الخصوصيات والتلصص على العورات.

٢- النظر إلى حال الجاني المبتز هل سبق له ذلك الفعل، أو له عهد سابق بارتكاب ذلك الفعل ، ومدى انزجاره بتطبيق العقوبة عليه، كما ينظر هل هو من أشراف الناس وأصحاب المكانة الرفيعة من عدمه ، وهل صدر منه ذلك الفعل عرضا أم لا ، فإن كان من المدمنين للفجور زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك (٣) .

٣- أثر الابتزاز على من وقع عليه، ومدى تأثره بلحوق الضرر به ماديا كان أم معنويا، فإن وقع على رفيع القدر، فإن القاضي يبالغ في تأديب المبتز بالعقوبة الرادعة ، إذ العقاب ينبغي أن يناسب الجناية ،ومن ثم فالإمام يجتهد في جنس التعزير وقدره لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي(٤)

٤- أن ينظر القاضي عند تقدير العقوبة إلى مقدار خطورتها وأثرها على الفرد والمجتمع ،ومدى تأثر المبتز بها إذ غالب جرائم الابتزاز يقع على التشهير بالسمعة مما له أعظم الأثر في هدم الأسر وتقويض العلاقات ،ونشر الفواحش ، خاصة مع سهولة تداولها عبر الوسائل الالكترونية ،والتي يزداد خطرها بالاحتفاظ بها وإذاعتها وإعادة نشرها ، مما يتطلب تشديد العقوبة عليها ،كما يؤخذ في الاعتبار الظروف المقترنة بكل حالة ، خاصة إذا كان من وقع عليه الابتزاز صغيرا مثلا ،إذ الصغر من الظروف التي تقتضي تشديد العقوبة حتى نص الفقهاء بتغليظ العقوبة في التحايل على الصبي و خداعه ، حتى عده بعضهم من باب الحرابة ، كما نص على ذلك السادة المالكية " ومخادع مميز لأخذ ما معه فإنه محارب ،وسواء كان المميز صغيرا ، أو بالغا ،و خدعه، وأدخله موضعا وأخذ ماله ولو لم يقتله "(٥).

ومعلوم أن حجم الضرر الذي يقع على الصغير أكبر مما يخوف به الكبير، لقلة إدراكه ،وشدة تأثره ، كما أن درجة التأثر تختلف باختلاف الأشخاص فيثبت من يثبت ،ويرق الجبان الذي يستشعره في أدنى شيء (٦) كما يزداد خطر الابتزاز مع الضغط المستمر وملاحقة المبتز عبر الوسائل المتعددة خصوصا مع كثرتها وانتشارها مما يصعب معه التصدي لها.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ٥٢/١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ، محمد بن علي بن أحمد ، ابن تيمية ، ص٤٩٧، ت عبد المجيد سليم ،ومحمد الفقي ، ط٠٢) ، تصوير دار الكتب العلمية

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢/ ٣٤٣، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ص٤٧

(٤) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، محمد بن عمر نووي الجاوي ،دار الفكر، بيروت، ط(١)

(٥) بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي ،دار المعارف، د ط، د ت .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب ، إمام الحرمين الجويني ، ١٦/ ٤٤٦، ط(١) ، ٢٠٠٧م .

الفرع الثاني
تنوع العقوبة

لا يقتصر العقاب على جريمة الابتزاز على نوع واحد من العقوبة، وإنما يتعدى ذلك ليشمل أنواعا من العقوبات عديدة، كالتشهير بمرتكب هذه الجريمة أو سجنه أو الحكم عليه بغرامة مالية.

أولا: التشهير: ويعد التشهير بالمبتز إحدى العقوبات التي يستحقها على جنايته، ولولي الأمر أن يأخذ بهذه العقوبة متى رأى المصلحة في اعتبارها، للإعلام بخطره، وتحذير الناس من شره ، وردعه عن فعله ، فيشيع أمره بين الناس فيحذر منه .

لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ، ويكف الناس عنه وعن مخالطته ،ولو لم يفعل به ذلك ، لاغتر الناس به ،وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما فعله ،ويزداد هو فجورا (١).

فالتشهير عقوبة نفسية إلى جانب العقوبة التعزيرية التي يراها القاضي ملائمة لجريمته ،ولعل ذلك أدعى لانزجاره ، خاصة إذا صاحب ذلك نشر الحكم الصادر ضده ،وإذاعة وإعلام الناس به في وسائل الإعلام المختلفة ، فالتشهير من العقوبات الماسة بالشرف ،وتنال من منزلة المشهر به ، خاصة مع ملائمتها لمرتكبي الجرائم التي فيها تشهير بسمعة المجني عليه وإخلال الثقة به ،ولا يناقض ذلك ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بستر المسلم «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» (٢)؛ لأن ذلك في حق ستر من ستر نفسه ،ولم تدع الحاجة لكشفه ،فإن اشتهر بالمعاصي ، ولم يبال بفعلها ،ولم ينته عما نهى الله عنه رفع للإمام وتنكيله ،وأشهر للأنام ليرتدع بذلك أمثاله (٣)،وبه قال الماوردي رحمه الله :" ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إن تكرر منه ولم يتب "(٤)

ثانيا: عقوبة السجن: وقد اتفق الفقهاء على جواز التعزير بالحبس (٥)، فقد تكون عقوبة المبتز السجن حسب ما يراه القاضي من ظروف الجريمة، وأثرها على من وقع ضحية الابتزاز ، وتحديد مدته موكل للقاضي إن كان يرى ما فيه من المصلحة من ردع للمبتز وصلاحه وتأديبه ، فإن غلب على ظنه عدم جدواه ، وجب ان يحكم عليه بعقوبة أخرى خاصة إن كان ممن اعتاد الجريمة وألف تكرارها(٦).

ثالثا: التغريم المالي : وقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير بالغرم المالي على قولين، فيرى الحنفية (٧) أن التعزير بالمال لا يصح أن يكون عقوبة ، وعللوا ذلك بإنها كانت عقوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخت ، ويخشى بأن يحكم بهذه العقوبة في غير محلها ، فتكون مصادرة لأموال الناس بغير حق ،

---

(١) مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ١٥/ ٢٨٦، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، د ن ، د ط .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ، ٢/ ٨٥٠(٢٥٤٤) ، من حديث أبي هريرة ﷺمرفوعا ، إسناده صحيح ، رواه الهيثمي في المجمع ٦/ ٣٧١(١٠٤٧٢)

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ،أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ، كتاب البر والصلة ، باب الأخذ على يد الظالم ونصر المظلوم ٢١/ ٩٩، وفي نفس المعنى مطالب أولي النه ، الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ٦/ ٢٢٦، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م ، كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ٦/ ١٢٧، ت هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ

(٤) الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد ، الماوري، دار الحديث ، القاهرة .

(٥) فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام ٥/ ٣٥٠، دار الفكر ، بيروت ، البحر الرائق ، زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم ٥/ ٤٤، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن فرحون ، ٢/ ٢٩٠، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط(١)، ١٩٨٦م . ، مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ٥/ ٥٢٤

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ١/ ٤٠٦، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٨ م.

(٧) حاشية ابن عابدين ، ٣/ ١٨٤

بينما **يرى جمهور الفقهاء** (١) **و أوافقهم الرأي** ، أن العقاب بالغرامة المالية جائز لعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم به في مواقف عدة ، منها : ما قضى به في كسر دنان الخمر ، وشق ظروفه ،
فعن أبي طلحةﷺأنه قال: "يا نبي الله، إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان»(٢)وهدمه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار(٣).
وعليه: فإن التعزير يكون إما بالضرب أو بالحبس أو الجلد أو النفي أو التوبيخ أو التغريم المالي، ونحو ذلك مما يراه الحاكم رادعاً للشخص بحسب اختلاف حالات الناس، حتى القتل سياسة كما قرر فقهاء الحنفية والمالكية.
والتعزير مفوض للدولة في كل زمان ومكان، فإنها تضع للقضاة أنظمة يطبقونها بحسب المصلحة. وأغلب العقوبات الحديثة تدخل في نطاق التعزير. ولا مانع شرعاً من تقنين العقوبات التعزيرية بجانب الحدود والقصاص على النحو المعروف الآن. ويعد التعزير قاعدة مرنة صالحة للتطبيق في كل عصر وفق ما يحقق المصلحة من العقوبة. وما وضْع حدين للعقوبة قانوناً أدنى وأقصى، أو الحكم مع وقف التنفيذ إلا لون من ألوان المرونة أو العفو عن العقوبة المقررين في التعزيرات (٤).
ونظرا لما يترتب على الابتزاز من أضرار نفسية وجسدية وجب على المبتز أن يضمن ما لحق المجني عليه من هذه الأضرار التي تسبب فيها، ومن ثم اتفق الفقهاء على وجوب ضمان ما نتج عن الخوف والترويع بالرغم من كونهما اعتداء غير مباشر ، إلا أنهما سببا مباشرا بما لحق بالمجني عليه من ضرر محقق (٥).
فلو صاح شخص على صبي أو امرأة وهما على سطح ،أو جدار فسقطا يضمن ذلك (٦) ،فإن كان الصياح يعد تهديدا أو ترويعا للآمنين ، فما بال الابتزاز وما ترتب عليه من ضرر محقق قصد به الإضرار ، خاصة إذا صاحب ذلك تهديدا مخلا بالشرف والكرامة ،أو تهديدا للأمن والسلم العام بإذاعة الفواحش ونشر الأكاذيب على مستوى الأفراد والمؤسسات على حد سواء .

المبحث الثالث

علاج ظاهرة الابتزاز

تمهيد وتقسيم: كفلت الشريعة الإسلامية الغراء الحق للجميع في إقامة مجتمع آمن يسوده الطمأنينة والاستقرار من خلال الالتزام بتوجيهات التي تكفل للجميع الحق في التعايش السلمي ،وذلك من خلال جملة من التوجيهات سواء على مستوى الفرد أو الجماعة ،أو المؤسسات وهي كفيلة لإقامة مجتمع آمن تراعى فيها الحرمات. ولا يخفى ما للمؤسسات المختلفة في المجتمع من دور فاعل في التصدي لهذه الظاهرة.
ومن ثم ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدث في الأول منهما عن توجيهات الشريعة الإسلامية لصلاح الفرد والمجتمع، وفي الثاني عن دور المؤسسات المجتمعية في علاج ظاهرة الابتزاز.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ابن تيمية ٢٨/ ١٠٩، ١١٠ ، تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٢، الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ٢٦٠/٤ ،ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ،القاهرة ط(٢) ١٩٦٤، م، المغني ، ابن قدامة ١٠/ ٣٤٨

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٣/ ٥٨٠(١٢٩٣) وقد أعل الترمذي حديث أبي طلحة هذا، فقال: روى الثوري هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة ... وهذا أصح من حديث الليث.

(٣) بوب له البيهقي في دلائل النبوه ٥/ ٢٥٦، باب رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وأمره بهدم مسجد الضرار وأخرج الحاكم في مستدركه شاهدا له بألفاظ مختلفة ، من حديث حابر بن عبد الله موقوفا عليه ٤/ ٦٣٨ (٨٧٦٣) ، وصحح إسناده ،ووافقه الذهبي.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٦٣٨،

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ٧/ ٢٣٥، دار الكتب العلمية ، ط(٢) ١٩٨٦م، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي ٣/ ٢٠٥، دار الكتب العلمية ، الفروع وتصحيح الفروع ، ابن مفلح ٩/ ٣٦٦، مؤسسة الرسالة ، ط(١) ، ٢٠٠٣م

(٦) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، المهذب ٣/ ٢٠٥

المطلب الأول

توجيهات الشريعة الإسلامية لصلاح الفرد والمجتمع

لم تأل الشريعة الإسلامية جهدا في توجيه الفرد والمجتمع على حد سواء إلى ما فيه صلاحهما ومن ثم فقد أسست لتوجيهات .

الفرع الأول

التوجيهات المتعلقة بالفرد

تهدف التوجيهات المتعلقة بالفرد إلى الحفاظ على كرامته وعرضه تجاه نفسه وتجاه الآخرين فلا يعتدي ولا يعتدى عليه ، فالإنسان لا يعيش منفردا في مجتمعه، وسلوكه مفصح عن أخلاقه ، ولا يعطي له الحق في إيذاء الآخرين بدعوى الحرية الشخصية، ثم يلزم الآخرين بعد ذلك برعاية حرماته والوفاء بحقوقه ، ولا يخفى أن كثيرا من هذه التوجيهات موجه للمرأة ؛ إذ لا يخفى دورها المؤثر في التربية ، فبها وعن طريقها يصان الشرف والنسب ، فإذا ما اتسم سلوكها بالجدية والاحترام والبعد عن التبذل لانعكس ذلك على المجتمع بأسره ، لا سيما وأن الإسلام لم يمنعها مشاركتها المجتمعية، وخروجها للعلم والعمل ، فينبغي أن يكون ذلك محاطا بتوجيهاته الحكيمة ومنها :

١ ـ الجدية في القول والبعد عن التذلل والخضوع في الكلام، والذي يؤدي في كثير من الأحيان للتغرير والافتتان بها والذي عبر الله تعالى عنه بقوله **﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**(١) .

وفيها يقول الإمام الطبري رحمه الله " فيطمع الذي في قلبه ضعف، لضعف إيمانه في قلبه إما شاك في الإسلام منافق فهو مستخف بحدود الله، أو متهاون بإتيان الفواحش " (٢).

فبالتزامها تمنع من سولت له نفسه قول السوء في حقها وذويها ،ولذلك ناسب حكمة الآية في تذييلها بقوله ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي : بما يألفه الناس بحسب العرف العام دون إفراط أو تفريط (٣).

٢ ـ الجدية في المظهر والسلوك ، بحفظ العورات وعدم إبداء الزينة ومواضعها إلا لمحارمها وبشروطها الشرعية ، ك ما دل على ذلك قوله تعالى: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾**(٤).

وقوله سبحانه :**﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾**(٥).

ولذا عبر عن التزامها بقوله ﴿أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ أي: بالعفة والستر والحياء، فلا يتعرض لهن، ولا يلقين بما يكرهن، بخلاف المتبرجة التي يؤدي تبذلها للتجرؤ عليها والطمع بها "(٦).

٣ ـ عدم لفت الأنظار إليها: سواء كان ذلك من خلال تصرفاتها أو قولها أو فعلها ، أو ملبسها وضابط ذلك كله قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، ولا يمنع أن النهي يشمل كل ما يستجد من الزينة واللباس الذي يؤدي للافتتان بها والظن السيء بحقها .

---

(١) سورة الأحزاب ، جزء من الآية (٣٢).

(٢) راجع : جامع البيان ، الطبري ١٠/ ٢٩٣.

(٣) انظر عناية القرآن بحقوق الإنسان ، اد/ زينب أبو الفضل ، رسالة دكتوراة منشورة ١/ ٤٤٤، ٤٤٩، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨م.

(٤) سورة النور ، الآية (٣١).

(٥) سورة الأحزاب ، الآية (٥٩).

(٦) انظر البحر المحيط ، أبي حيان ٧/ ٢٥٠.

الفرع الثاني

التوجيهات التي تختص بالجماعة

الهدف المرجو من التوجيهات التي تختص بالجماعة هو إشاعة الأمن بين المجتمع بأسره ، وخلق جو من الاطمئنان والثقة بين الجميع ،ولذلك حثت الشريعة على مجموعة من التوجيهات التي تؤسس لصيانة الأعراض وحفظ الحرمات ومنها :

١ـ النهي عن التجسس وتتبع العورات كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾(١)، فهو ثمرة من ثمرات سوء الظن ، فالقلب لا يكتفي بالظن ويطلب التحقيق ، فينشغل بالتجسس ،ولذا ذكره الله تعالى إثر النهي عن سوء الظن (٢).

٢ ـ تشريع الإسلام لآداب الاستئذان ،وبيان دورها في حفظ الأمن العام ؛ بل والخاص في الأسرة الواحدة ، فيحرم دخول البيوت دون إذن أهلها لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾(٣).

ولا يخفى ما في هذا الأدب العظيم من حفظ العورات ، واستقرار الأمن المجتمعي والأسري حتى بين الرجل وأهله ، ولذلك يوجه الأبوين إلى بث هذا الأدب في الأبناء بقوله :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(٤) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله الاستئذان على أمه فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: «نعم» ، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذن عليها» ، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها» (٥).

فإذا وجب الاستئذان على الأهل و المحارم، فمن باب أولى في حق الغير؛ بل هو أولى،أما من اقتحم منتهكا للحرمات ، فلا أردع من أن يأتي الوعيد بحقه كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه"(٦).

و هذاالحكم يشمل من تسمع أو تتبع أو انتهك حرمة الغير بأي وسيلة ويدخل في ذلك الوسائل الالكترونية المتعددة والتي أصبح من اليسير اختراقها والتجسس على أصحابها إذ ينطبق عليه معنى الابتزاز المنهي عنه.

وفي الوقت ذاته تعلي الشريعة الغراء من شأن من انتصر على نفسه فستر مسلما أو أعان على ستره بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"(٧).

---

(١) سورة الحجرات ، جزء من الآية (١٢) .

(٢) راجع : محاسن التأويل ، القاسمي ٨/ ٥٣٥ ، ت محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ.

(٣) سورة النور الآيتان (٢٧، ٢٨) .

(٤) سورة النور ، الآية (٥٨) .

(٥) أخرجه مالك في موطأه كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان ٢/ ٩٦٣(١) ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٨٥ م.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ٣/ ١٦٩٩(٢١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه ٤/ ٢٠٠٢ (٢٥٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ ـ تحريم الغيبة وما لها من وثيق الصلة بما سبقها من أخلاق ذميمة ـ من سوء الظن والتجسس ـ والتي هي أصل منظومة العنف وسبب للابتزاز ، ولذلك ذكرها الله تعالى على إثرها فقال : ﴿**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾(١).

ولا يقتصر وصف القرآن لها بهذا الوصف القبيح ، فتأتي السنة لتوضح سوء عاقبة مرتكبها بقوله صلى الله عليه وسلم " من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"(٢).

٤ ـ وتماما لحفظ الأعراض وصيانة لحرمتها لم تقتصر الشريعة الغراء على تحريم كافة أنواع العنف على مقترفها فحسب ؛ بل امتد أثرها لمن أعان عليها بشتى الطرق ، حتى ولو كان مستمعا مقرا لها ويدخل في ذلك نشرها وأذاعتها عبر الوسائل المختلفة توصلا بذلك لابتزاز أصحابها وانتهاكا لحرماتهم أو أكلا لأموالهم بالباطل ،أو تشهيرا بهم أو تزييفا لحقائق كذبا وزورا وبهتانا ولذلك أمر بإنكارها وتغييرها ما استطاع إلى ذلك سبيلا لقوله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(٣).

وبذلك تكون الشريعة الغراء قد كفلت للبشرية جمعاء حق الأمن المجتمعي بحفظ حرمات الناس دون تمييز بين عرق أو لون أو جنس .

المطلب الثاني

دور المؤسسات المختلفة في التصدي للابتزاز

تقسيم: لا يقتصر علاج الابتزاز والتصدي له على جهة معينة، وإنما التصدي له يتطلب تكاتف جهود جهات عديدة . ومن ثم ينقسم هذا المطلب إلى عدة فروع : نعالج في الأول منها: دور المجتمع في التصدي لهذه الظاهرة، وفي الثاني ،نعرض لدور المؤسسات التعليمية، وفي الفرع الثالث نتحدث عن دور الإعلام في مواجهة الابتزاز، وفي الرابع نتحدث عن دور المؤسسات المجتمعية، وفي الخامس والأخير نتحدث عن دور التشريعات القانونية، تباعا فيما يلي:

الفرع الأول

دور المجتمع في التصدي لظاهرة الابتزاز

إن التصدي لظواهر العنف لا يقتصر ـ في الحقيقة ـ على جهة دون أخرى؛ بل تشترك فيه كل طوائف المجتمع.

أولا الأسرة :

فالأسرة نواة المجتمع والتي يصلح ويفسد بصلاحها وفسادها، ويبدأ دورها من حسن تعهد الأبناء بالتربية القويمة وفق المنهج الرباني الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده المؤمنين بقوله﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ**

---

(١) سورة الحجرات ، جزء من الآية (١٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل ٢/ ٨٦٥(٢٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،ويستثنى من الغيبة المحرمة بعض الحالات التي لا ينطبق عليها الحكم بالتحريم ، فتباح في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه ، كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ، ويدخل في تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده ،وجواب الاستشارة في النكاح ، أو عقد من العقود ،وكذا من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به ،ومن يتجاهر بالفسق ، أو الظلم ، أو البدعة راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني ٢٢/ ٢٦٢، ٢٦٣ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، د ت، دن .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان١/ ٦٩(٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (١).

وتتضح مسؤولية الأسرة في التربية الرشيدة والابتعاد عن الممارسات الخاطئة في حق الأبناء وممارسة العنف والقسوة في التعامل معهم فكلاهما مذموم، ولقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم الرفق والرحمة بآل بيته ؛ بل بالأمة جميعا ، ويدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع :إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال : " من لا يرحم لا يرحم" (٢) .

ومن أعلى درجات الرحمة بالولد إحسان أدبه لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن"(٣).

ـ فالآباء قدوة لأبنائهم في حسن الخطاب ، وحفظهم من قرناء السوء ، وتعديل سلوكهم إذا انحرفوا عن جادة الصواب، فالمبتز ينم سلوكه عن افتقاره لتربية رشيدة موجهة لسلوكه ، لذا نجده يحدو نحو العنف قولا وسلوكا ومنهجا ، كما أن الولد ينطبع في ذهنه سلوك أبويه ومعاملتهم فيما بينهم ، فإذا درج على العنف وعدم احترامه لغيره صار له طبيعة وسجية ، وهو ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد التحذير بقوله : "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"(٤).

إذ غالب سلوك المبتز مرده العنف والقسوة الذي تلقاه الولد في ظل ظروف أسرية مضطربة.

كما أن دور الأسرة في تعزيز الاهتمام بالصحة النفسية للأولاد لا يقل شأنا عن مراعاة القوة الجسدية، فينبغي أن تهتم الأسرة ببث الثقة ،وملاحظة التغيرات التي تطرأ على الأبناء ، والتي تعد مؤشرا لتعرضهم للعنف والابتزاز ، كالميل للعزلة ، أو ظهور تغير واضح في سلوكهم ـ كالتوتر ،والتعلق الزائد بالأهل ،أو التدني في المستوى التعليمي .....، فكلها مؤشرات لتعرض الأبناء لضغوط نفسية قد يكون مرجعها العنف والقسوة بسبب الابتزاز الذي تعرضوا له والتي ينبغي على الأسرة أن تتداركها في وقتها .

كما أن حسن تعهد الأبناء بتعليمهم وإرشادهم لسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومواقف السلف رحمهم الله لها أثر كبير في التخلص من الظواهر السلبية الممقوتة ، فها هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: "كنا نعلم أولادنا مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نعلمهم السورة من القرآن ".

كما للقوة البدنية من علاج قوي في التصدي لتلك الظاهرة، فقوة الجسم وسلامته لا شك لها أثرها في تعزيز الثقة بالنفس، والتي طالما وضعتها الشريعة موضع الاهتمام فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز

---

(١) سورة التحريم، الآية (٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٥/ ٢٢٣٥ (٥٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في أدب الولد، ٣/ ٤٠٢ (١٩٥٢) ، قال ابو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز و أيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي وهذا عندي حديث مرسل، . سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، أبو عيسى، ت : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ،أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة، ٣/ ٤١٨ (١٩٧٧) ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٩١،ت : شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط(١) ، ٢٠٠١ م، قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو زرعة وجماعة وضعفه ابن المديني وبقية رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي١/ ٢٨٠ (٣٤٧)، ، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢ هـ.

وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان"([١]).

كما نبهت السنة إلى عدة توجيهات للإشادة بتلك القوة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:" كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة"([٢]).

كما يؤكد على تعلم الرماية، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ" ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ([٣]).

فقد كان صلى الله عليه وسلم يمر بين أصحابه في حلقات الرمي مستحثا لهم بقوله «ارموا وأنا معكم كلكم» ([٤]).

فتعهد الأبناء وتعزيز معاني القوة البدنية والنفسية على السواء يفي بالتصدي لمثل تلك الظواهر ، والتي ظهرت بقوة نتيجة لتفريط الأسرة في أحد الجانبين إن لم يكن فيهما معا .

ـ مساعدة الأسرة لأبنائها بشغل أوقات فراغهم ، والحرص على متابعتهم للعروض والمشاهد الإعلامية والالكترونية ، وتحفيزهم على الإفادة من أوقاتهم بالعلم النافع ، وتنبيههم إلى أهمية الوقت الذي هو حياة الإنسان ومسؤول عنه أحفظ أم ضيع ،لقوله صلى الله عليه وسلم "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ "([٥]).

فمعاونة الأسرة لأبنائها في ذلك يعد رادعا لظواهر العنف والتطرف وغيرها من السلوكيات المذمومة والتي هي كفيلة بأن تقضي على أمن المجتمع بأسره .

الفرع الثاني

دور المؤسسات التعليمية

تسهم المؤسسات التعليمية بنصيب وافر في بناء فكر الطلبة وإعدادهم لمواجهة الحياة بكافة مجالاتها ومناحيها. حيث أن دورها لا يقتصر على المهمة التعليمية

في نقل المعارف للطلاب فحسب؛ بل يمتد إلى التربية الحقيقية بما تشمله من جوانب نفسية، و اجتماعية، و أخلاقية، ويتم ذلك إما بطريقة مباشرة من خلال المناهج الدراسية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال الأنشطة والبرامج الإرشادية المنوعة والمحاضرات والندوات وكل ذلك له أثاره النفسية والمعنوية لمواجهة السلوك المنحرف ومنها مشكلة الابتزاز أيا كان نوعه، بعد أن بات انتشاره خلقا مقيتا في كل المراحل التعليم بلا استثناء .

([١]) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز٤/ ٢٠٥٢(٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

([٢]) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، ملاعبة الرجل زوجته ٥/ ٣٠٢ (٨٩٣٨) من حدبث جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهما ،والطبراني في الأوسط ٨/ ١١٨ (٨١٤٧) ،ولا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن سلمة، وإسناده جيد ، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٤٦ (١٢٨٢) .

([٣]) سورة الأنفال ، جزء من الآية(٦٠) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه١٠/٣٢ (٣٥٤١) .

([٤]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب منه ٤/ ١٨٠ (٣٥٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، والحديث في قصة .

([٥]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب ما جاء في الصحة والفراغ ٥/ ٢٣٥٧ (٦٠٤٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وللتعامل مع هذه المشكلة ينبغي على المؤسسات التعليمية أن يكون لها دور فاعل في التصدي لهذه الظاهرة ومن ذلك ما يلي :

أ ـ الاهتمام ببرامج التوعية والإرشاد بالمدارس والجامعات حول مخاطر الابتزاز وكيفية التعرف عليه وطرق التصدي له، بكافة أشكاله وأنواع وبعقد المؤتمرات والندوات التثقيفية لبيان قيمة الأمن المجتمعي، ونبذ العنف بكل أشكاله، وما يحققه ذلك من استقرار ورخاء المجتمعات .

ب ـ اتخاذ السياسات والقوانين داخل الهيئات التعليمية والتي تحظر السلوكيات المرتبطة بالعنف بصفة عامة والابتزاز على وجه الخصوص وتحدد العقوبات الملائمة للطلاب أو المعلمين الذين يمارسون هذا النوع من السلوكيات.

فالإدارة الناجحة تجمع بين الحزم والحكمة وحسن التدبير في إدارة المؤسسة بكل طوائفها سواء الطلاب، أو الهيئة المعاونة والمعلمين، وذلك بإثابة المجيدين وتقديرهم من جهة، والأخذ على يد المقصرين من جهة أخرى .

فكل راع مسؤول عما استرعاه الله تعالى مؤاخذ عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة "(١).

كما أن توثيق العلاقات الاجتماعية بين الهيئة الإدارية بكافة طوائفها بالطلاب، والتي ينبغي أن يسودها جو من المحبة، فتكون أشبه بعلاقة الآباء بأبنائهم.

ولا ريب أن للكلمة أثرها، وبها تذهب ضغائن الصدور، كما أن طريقة المعلم في مخاطبته لطلابه لها مردودها إيجابا وسلبا، فليكن أسوته في ذلك سيد الخلق صلى الله عليه وسلم الذي أثنى عليه ربه بقوله: **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾**(٢) .

فمهمة المعلم لم تكن قاصرة على التلقين فحسب؛ بل إن نصحه وتوجيهه متمم لذلك ، كما أنه من سبل المعالجة أن يبين خطر الفعل أو القول وبيان تشديد العقوبة المترتبة عليه ، ليكون أردع في التنفير منه ،ولا مانع من استخدام العقوبة والتعزير في بعض الأحيان والتي قد تناسب الفعل الذي اقترفه ، فإلغاء العقوبة نهائيا ينشيء جيلا مستهترا بالقيم(٣).

ج ـ تقديم الدعم النفسي والاجتماعي داخل الهيئات التعليمية لمعاونة الطلاب الذين وقعوا في براثن الابتزاز من خلال المرشدين النفسيين والاجتماعيين، وإن استدعى الأمر بعرضهم على الأطباء المختصين لمساعدتهم.

د ـ الاهتمام بالمناهج التعليمية التي تعنى ببيان الحقوق والواجبات الأخلاقية والأسرية والمجتمعية، والتأكيد على القيم الإسلامية والتي دعت إليها الأديان كافة كالعدل والشورى والمساواة، والتسامح.

فالمساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية، من أهم مباديء الشريعة الغراء والتي أرساها القرآن الكريم في آياته الجامعة و عني فيها بتحريك العاطفة الإنسانية إلى الأصل الواحد الذي انحدر منه بنو البشر ، فإذا وعوا ذلك عامل بعضهم بعضا كأخوة، فلا يبغي بعضهم على بعض ، قال تعالى:**﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١/ ١٢٥ (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩). .

(٣) كحرمان الطالب من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر ، وقد تصل إلى فصله من الجامعة نهائياً ، وذلك وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وفقا لآخر التعديلات الصادر في سنة ٢٠٠٦حيث نصت المادة (١٢٤) ، بند (٣) : يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعة وعلى الأخص : "..... كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة ،أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها ، هذا فضلا عن تشريع قانون خاص بالابتزاز يأتي الكلام عنه عند بيان دور التشريعات القانونية في القضاء على الابتزاز.

خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(١).

هـ ـ مد جسور التعاون بين الأسرة والهيئات التعليمية بما يعزز التواصل بينهما ويتمثل في دور مجالس الآباء والمعلمين في معالجة الابتزاز بكافة أشكاله ، وأهمية حضور أولياء الأمور لهذه المجالس التي تعقدها الهيئات التعليمية لمعرفة الخلل الذي أدى لظهور المشكلة وانتشارها، حيث يقوم المجلس بعمل خطة علاجية متكاملة بين الأسرة والمؤسسات التعليمية ، على أن يتابع أولياء الأمور حالات الطلاب سواء وقع منهم الابتزاز أو عليهم ، ولا مانع من الاستعانة ببعض الأطباء النفسيين ذوي الخبرة ، لإبداء الرأي والمشورة في الوقوف على أسباب الظاهرة وطرق علاجها ، والتوعية بمدى خطورة استخدام العنف من قبل القائمين على التربية .

الفرع الثالث

دور الإعلام في مواجهة الابتزاز

كما للإعلام دور مؤثر فعال في انتشار ظاهرة الابتزاز بشكل كبير من خلال ما يبث على مختلف القنوات والمواقع الالكترونية التي اخترقت الحدود، وأصبح السيطرة عليها ضرب من الخيال، فلابد وأن يكون له دور إيجابي في الحد منها من خلال وضع معايير منهجية تتكاتف فيها المؤسسات الإعلامية، خاصة وأن الأمر لم يعد مقتصرا على بث البرامج والأفلام المناقضة لقيم المجتمع فحسب؛ بل امتد لكافة وسائل التواصل الاجتماعي مما نجم عنه زيادة معدلات الجرائم والعنف بشتى صورها ، ومن هذه المعايير :

أ ـ نشر الوعي بتسليط الضوء على مخاطر الابتزاز وأشكاله المختلفة، بشتى الوسائل بتقديم القصص الواقعية عن الأشخاص الذين تعرضوا للابتزاز بسبب الجهل، أو الثقة المفرطة، أو سوء استخدام التقنية، وكيفية تعاملهم معه، مما يساعد في توضيح خطورته وكيفية التصدي له.

ب ـ توفير المعلومات الكافية حول كيفية التعرف على حالات الابتزاز وكيفية التصرف في مواجهته بالإبلاغ عن حالات الابتزاز وتوجيههم إلى الجهات القانونية المختصة للمساعدة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ج ـ دعم حملات التوعية حول الابتزاز، لزيادة الوعي والمشاركة الجماهيرية بما يملكه الإعلام من وسائل الاتصال تمكنه أن يكون عاملاً مهماً في نشر الوعي بالتحذير من مخاطر الابتزاز ودوره المؤثر في مواجهته ،وذلك بإعداد رسائل قصيرة يمكن بثها بين البرامج تحمل عبارات وصور تحذر من الوقوع في الابتزاز وتبين أضراره ومخاطره ،أو عن طريق الأفلام الوثائقية ،وعرضها بصفة مستمرة في كافة الوسائل الإعلامية والالكترونية.

د ـ المتابعة المستمرة من الهيئات الرقابية على المحتوى المعروض في شتى هذه الوسائل، ومعاقبة المخالف بعقوبات رادعة، ولا يخفى دور مؤسسات الدولة في إنشاء جهة قانونية لمواجهة جرائم الانترنت، واستقبال الشكاوى والبلاغات في هذا الخصوص.

هـ – تخصيص مساحة إعلامية كافية لبرامج التقنية وبيان فائدتها والطرق الصحيحة في استخدامها مع بيان كافة الاحتياطات التقنية لضمان عدم اختراقها مع تكثيف البرامج عن خطورة ظواهر العنف بصفة عامة ومواجهتها من خلال خطة توعية شاملة يشترك فيها كافة طوائف المجتمع من العلماء والأطباء والمرشدين النفسيين والتربويين.

و ـ دور العلماء والدعاة في الحقل الدعوي لا يستهان به ، سواء في مؤسسات التعليم بكافة مستوياتها ،والمساجد والندوات والبرامج الإعلامية بكافة أشكالها والتي توضح حكم الديانات كافة في ظواهر العنف ، وإرشاد الناس للأحكام التي تزخر بها الكتب السماوية كافة في ذم الأخلاق المنحرفة ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم المثل في تقويم سلوك المجتمع ،وبيان قيمة الأمن المجتمعي ،وذم من كان مسلكه إلحاق الأذى بالغير بأنه ليس له نصيب من إسلامه إلا اسمه فقط فقال : " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل

(١) سورة النساء ، الآية (١) ، وراجع عناية القرآن بحقوق الإنسان ٢٢٥/١.

الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته "([1]) .

الفرع الرابع

دور المؤسسات المجتمعية في التصدي للظاهرة

وينبغي على مؤسسات الدولة بكافة تخصصاتها أن تتضافر جهودها لمواجهة ظواهر العنف بصفة عامة والابتزاز بصفة خاصة كل في مجاله،

فالمنظمات الحقوقية والمراكز الاجتماعية لها أثرها الداعم بتوجيه النصح ، ويتمثل دورها في تقديم الدعم النفسي والقانوني والمساعدة في استعادة الثقة بالنفس للأفراد الذين تعرضوا للاستغلال أو الابتزاز.

كما أن الأجهزة الأمنية تلعب دورًا رئيسا في التحقيق في حالات الابتزاز، وتقديم الحماية ، ورد الاعتبار لمن وقع عليه ، كما أن معاقبة الجناة وتشديد العقوبات القضائية والتشهير بهم له أثر كبير في الحد من وقوعه وانتشاره .

ولوزارة الصحة دور كبير في تكثيف الحملات من الأطباء والمرشدين النفسيين، ودراسة العوامل المؤثرة في حدوثها وعلاج الاضطرابات الناجمة عنها، وتقديم النصائح العلاجية للتصدي للظاهرة والحد من انتشارها .

وكذا وزارة الشباب والرياضة وما لها من أثر بالغ في مواجهة الظاهرة ليس عن طريق الندوات والمؤتمرات فحسب؛ بل من خلال جهودها في دعم الشباب بإنشاء المزيد من مراكز الشباب والساحات الرياضية المزودة بأحدث الأجهزة بحيث يكون الاشتراك فيها متاحا مناسبا لكافة المستويات الاجتماعية ، فمن أهم أسباب العنف وانتشاره بكافة أشكاله أن تكون هذه الأماكن حكرا لطائفة بعينها مما ساعد على وجود الحقد والصراع الطبقي بين طوائف المجتمع .

فالتعاون بين مؤسسات الدولة الدينية من خلال العلماء والدعاة والرياضية بقياداتها المسئولة بعقد الندوات الداعمة لمواجهة الابتزاز والعنف بجميع صوره وأشكاله له أثره في الحد منها.

الفرع الخامس

دور التشريعات القانونية في مواجهة الظاهرة

نظرا لخطورة العنف ومدى تأثيره على استقرار المجتمع وأمنه ، فقد قرر المشرع المصري تجريم كافة أشكاله وصوره ، سواء قام به بنفسه أو عن طريق غيره، فنصت المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات رقم (٥٨) على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه ،أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه ، أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به ، أو الإضرار بممتلكاته ،أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه ،أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو تعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره ..... ([2])

وقد أحسن المشرع المصري صنعا حينما نص على العقوبة لجريمة الابتزاز المستخدمة لوسائل التقنية حيث جاء في المادة رقم٣٠٩ ونص على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي يتم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع

([1]) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة، ٤/ ٢٧٠ (٤٨٨٠) ،من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه ، وهو حديث حسن صحيح ، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٢٩٢(٢٣٤٠).

([2]) راجع نص قانون العقوبات المصري طبقا لحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣مالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المادة (٣٧٥) مكرر لسنة ١٩٧٣م،

عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو إعدامها "

ويتضح من هذا النص: أن كل من يسمع أو سجل أو نقل من خلال الأجهزة الالكترونية أي نوع من المحادثات الخاصة، أو عن طريق الهاتف، وكذا من التقط أو صور شخص في مكان خاص ينطبق عليه ذلك النص، كما نص القانون على العقوبة التكميلية المترتبة على الابتزاز وجعلها عقوبة واجبة بمصادرة الأجهزة المستخدمة، وإزالة التسجيلات المستخدمة فيها ، وإعدام هذه المواد ،كما يلاحظ أنه عاقب على التهديد بكافة صوره وأشكاله أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك

أما بالنسبة للمواثيق الدولية، فقد نصت كذلك على حق الفرد وحماية شخصيته الاعتبارية أن يعتدي عليه فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات (١).

وهذه المواثيق وإن راعت الشخصية الاعتبارية للأفراد وكفلت الحرية لكل شخص أن يتحكم في سلوكه وحياته وشئونه الخاصة بموجب الحماية القانونية له، إلا أنها لم تنص على واجبات كل فرد في صيانة وحفظ أعراض وحرمات الغير، كما فعلت الشريعة الإسلامية الغراء والتي نظرت بعين الاعتبار لكافة الحقوق الخاصة والعامة على السواء.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث:

أولا: نتائج البحث:

١ـ الابتزاز جريمة يندرج في طياتها جرائم متعددة يندرج فيها مخالفات شرعية لا حصر لها.

٢ـ الابتزاز كبيرة من الكبائر يترتب عليها إثم عظيم ، لانتهاكها كل ما يهدد أمن الإنسان واستقراره ،ويسلب إرادته واختياره ،ويعد اعتداء صريحا على ما ثبتت حرمته بالنص عليه.

٣ـ الاستخدام الخاطيء للوسائل الالكترونية من أهم عوامل انتشار الابتزاز في عصرنا الحالي.

٤ـ لا تقتصر آثار الابتزاز على المبتز فحسب؛ بل تمتد آثاره النفسية والاجتماعية والأمنية للمجتمع بأسره .

٥ـ عقوبة الابتزاز تعزيرية مردها إلى القضاء لتقدير العقوبة حسب كل حالة و مقتضياتها .

٦ـ الحاجة إلى تشديد العقوبة القانونية والتعزيرية للابتزاز بكافة أشكاله قطعا للفتنة، فمن الناس من لا يردعه نصح ولا تنفعه تذكرة، فيستهين بأعراض الناس وحرماتهم ، فكان لابد من تشديد العقوبة قطعا لهذه الجريمة ومن ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"(٢)

٧ـ الإسلام يؤمن الجميع المسلم و غيره ، على عرضه وحرماته ،ويوجب على الكل صيانتهما ، فالأعراض والحرمات دائما مصانة ، ولا يجوز انتهاكها بحال.

٨ـ كفلت الشريعة الإسلامية الغراء الحق للجميع في إقامة مجتمع آمن من خلال جملة من التوجيهات سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، أو المؤسسات وهي كفيلة لإقامة مجتمع آمن تراعى فيها الحرمات.

٩ـ التصدي لظواهر العنف لا يقتصر على جهة دون أخرى؛ بل تشترك فيه كل طوائف المجتمع.

---

(١) راجع : نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (١٢)،ويقابل هذه المادة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المواد (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (١٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والمادة (٤) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، راجع هذه المواد ونصوصها في : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان د/ شريف بسيوني ١/ ٢٨، ٢٩ و ٢/ ٣٨٠، ١١٥،وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، ط٠٤)٢٠٠٧م، وعناية القرآن بحقوق الإنسان ، د/ زينب أبو الفضل ١/ ٤٦٦، ٤٦٩.

(٢) شرح السير، محمد بن أحمد السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني ،ت محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط(١)،١٩٩٧م.

ثانيا: توصيات البحث:

١ـ التوصية بالنص صراحة وإدراج الابتزاز ضمن الجرائم التي عددها قانون الجنائي المصري.
٢ـ النص على عقوبة واضحة وصريحة ومشددة لجريمة الابتزاز.
٣ ـ تنوع العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز وجعلها لسلطة القاضي التقديرية.

مراجع البحث

١ـ الابتزاز: تعريفه ـ أنواعه ـ أسبابه ـ علاجه ـ، عبد الكريم آل رباح وآخرون ، بحث غير منشور ،جامعة أم القرى ، ١٤٣٠ هـ.
٢ـ الابتزاز المفهوم والواقع ، د/ صالح بن عبد الله بن حميد ، بحث منشور ضمن بحوث ندوة الابتزاز المفهوم ـ الأسباب ـ العلاج ، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية ، جامعة الملك سعود، ط(١) مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٤٣٢هـ
٣ـ آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع، نزار بن حسين محمد الصالح، ضمن بحوث ندوة الابتزاز المفهوم الأسباب.
٤ـ الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد، الماوري، دار الحديث، القاهرة.
٥ـ أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي ، ت موسى محمد علي ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢) ، ١٤٠٥ هـ .
٦ـ أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، ت، محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٨م.
٧ـ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨ ـ إعانة الطالبين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، د ت، د ط.
٩ـ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، ط (١) ١٩٨٠م.
١٠ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤١٨ هـ.
١١ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د ت.
١٢ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط (٢) ١٩٨٦م.
١٣ـ البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م
١٤ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط (١)، ١٩٨٦م،
١٥ـ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤م
١٦ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨ م.
١٧ـ التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م
١٨ـ تفسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، أبو عبد الله عبد الرحمن السعدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، المملكة العربية السعودية، ط (١)
١٩ـ تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مطبعة الحلبي، ط (١)، ١٩٤٦م.
٢٠ـ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط (٢)، ١٤١٨م.
٢١ـ الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ط(٢) ،١٩٦٤ م
٢٢ـ الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، زيات موسى البداينة، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان ، ٢٠١٤م

٢٣- جريمة الابنزاز- دراسة مقارنة، محمد عبد المحسن شلهوب، ١٤٣٢هـ.
٢٤- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة.
٢٥- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط(١).
٢٦- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، دط،١٩٥٠م
٢٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي، دار المعارف، د ط، د ت.
٢٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٠م
٢٩- الحماية الجنائية للطفل من جرائم الابتزاز، د/ محمود رجب.
٣٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، مطبوع مع حاشية رد المحتار عليه، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ هـ، دار الفكر للطباعة.
٣١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٩٩٤م.
٣٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٥ هـ.
٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٥هـ.
٣٤- زهرة التفاسير، الشيخ محمد بن احمد، أبو زهرة، دار الفكر العربي، د ت، د ن.
٣٥- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، د ط، د ت.
٣٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
٣٧- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط (٤)، ١٩٨٧م.
٣٨- صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والآثار المترتبة عليها، ضمن بحوث ندوة الابتزاز.
٣٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى.
٤٠- عناية القرآن بحقوق الإنسان، اد/ زينب أبو الفضل، رسالة دكتوراة منشورة، ٤٤٩، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٤١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ت عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط (٢) ١٩٦٨م
٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ت، د ن.
٤٣- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام دار الفكر، بيروت
الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ٢٠٠٣م
٤٤- الفقه الإسلامي و أدلته، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق ، ط(٤) .
٤٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، ١٩٩٥.
٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط (١)، ١٣٥٦

٤٧- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ
٤٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
٤٩- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم السرخسي، ت خليل محيي الدين الميسي، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ٢٠٠٠م.
٥٠- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د ن، د ط.
٥١- محاسن التأويل، القاسمي، ت محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٨ هـ.
٥٢- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.
٥٣- مختصر الفتاوى المصرية، محمد بن علي بن أحمد، ابن تيمية، ت عبد المجيد سليم، ومحمد الفقي، ط٢، تصوير دار الكتب العلمية
٥٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان بن محمد، أبو الحسن نور الدين ملا القاري، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ٢٠٠٢م.
٥٥- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٩٩٩م.
٥٦- مطالب أولي النهى، الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م
٥٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر
٥٨- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٨ه.
٥٩- المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط (١) ١٣٨٦م.
٦٠- المغني، موفق الدين بن قدامة، دار الحديث، القاهرة، ط(٣) ، ١٤١٦ه،
٦١- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين بن احمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط (١) ، ١٩٩٤م
٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية ، ط(١) ، ١٩٩٤
٦٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي
منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، د ط، ١٩٨٩م
٦٤- المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين بن شرف النوو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٢)
٦٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٦٦- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ .
٦٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، (ط) ٢.
٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة (١) ،مطابع دار الصفوة ، مصر
٦٩- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.
٧٠- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي، دار الفكر، بيروت، ط(١)
٧١- نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني دار المنهاج، ط (١)، ٢٠٠٧م
٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري، ابن الأثير، ت محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٧٩م.
٧٣- واقع الابتزاز ومؤشراته "دراسة استطلاعية في مدينة الرياض، د/ موضي بنت محمد الدغيثر، ضمن بحوث ندوة الابتزاز المفهوم والأسباب.